الشرط الفاسخ الصريح والضمني

==========

هناك فرق بين الفسخ الضمنى وبين الفسخ الاتفاقى ، ففى الفسخ الأخير تنحسر سلطة المحكمة فلايكون لها من سلطة ، وعليها ايقاع الفسخ ، كما لاتملك المحكمة بشأنه منح مهلة للمدين ، كما لايتوقى المدين الفسخ ولو أوفى بالتزاماته ، فضلا عن أن الحكم الصادر من المحكمة فى هذه الحالة حكم كاشف وليس مقرر للفسخ كما فى الفسخ الضمنى

و الشرط الفاسخ الصريح للعقد يكون باتفاق طرفيه بصيغة صريحة على وجوب الفسخ في حالة عدم وفاء أيهما بالتزاماته دون حاجة لرفع دعوى الفسخ ويجب على القاضي إعمال أثره متى تحقق من حصول المخالفة الموجبة له ويكون حكمه مقررًا للفسخ وليس منشئًا له.

عرض الأجرة بعد تحقق (الشرط الفاسخ الصريح) لا يعيد للعقد وجوده . عدم تفهم الحكم له وإعماله . خطأ وقصور

القاعدة:

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى فى شقها المتعلق بتحقق هذا الشرط - (الشرط الفاسخ الصريح) - على القول بأن (تأسيسه دعواه على سند من أن المستأنف عليهما - المطعون ضدهما - قد تأخرا فى سداد ٠٠٠٠٠ الإيجار وقدره ٠٠٠٠٠ بواقع ٠٠٠٠٠ شهريا عن المدة من ٠٠٠٠ الى..... فمردود بأن المستاجرين قد عرضا عليه أمام محكمة أول درجة هذا المبلغ بما يبرىء ذمتهما ، ولكنه تقاعس عن استلام المبلغ ورفض قبوله دون مبرر ومن ثم فان هذا السبب يكون على غير أساس) فانه يكون قد أعتبر مجرد عرض الأجرة بعد انقضاء ميعادها المحدد فى العقد موجبا لرفض الدعوى مع ان الفسخ متى وقع بمقتضى شرط العقد فان عرض الأجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه وبما يدل على أن الحكم لم يتفهم شرط العقد وصرفه ذلك عن اعمال مقتضى هذا الشرط على وجهه الصحيح وهو ما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٣ ص٣٢٠ لسنة ٣٤)

==========

- سلب القاضي كل سلطة تقديرية عند الاتفاق علي (الشرط الفاسخ الصريح) مناطه.

القاعدة:

من المقرر أن (الشرط الفاسخ الصريح) ، وان كان يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ، الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتمسك بأعماله ، باعتبار أن الفسخ قد شرع في هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢ ص١٠٩٩)

==========

- الادعاء بتزوير مخالصة سداد باقي ثمن العقار المبيع توصلا لاعمال أثر (الشرط الفاسخ الصريح) الوارد بعقد البيع واعتباره مفسوخا . منتج فى النزاع م ٥٢ من قانون الاثبات وان أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها . علة ذلك .

القاعدة:

AL-FAROUK

مناط قبول الادعاء بالتزوير على ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات أن يكون منتجا فى النزاع فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على (٣) المحكمتان تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الثمن باعتباره ركنا من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تثبت من الوفاء به وكان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط ، واذ أقام الحكم المطعون فيه ... ... قضاءه بعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١١/٣/١٩٨١ المدعى صدورها من مورثه على ... ... وكان الطعن بالتزوير قد أنصب على توقيع مورث المرحوم - على المخالصة الممهورة بتوقيعه - وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن يفيد بما يفيد استلام المذكور لهذا المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءا لأى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك ايداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن استلامه فان مصلحة الطاعن فى هذا الطعن متنفيه ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه لم يؤثر البته فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ٢١/١٠/١٩٦٤ ومن ثم المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير - وكان هذا الذى استند اليه الحكم تبريرا لعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الشأن ، ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل اقرار للطاعن بصحتها ، بل ولم يبين الحكم المصدر الذى استقى منه ذلك ، هذا الى أن الحكم وقد اعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وايداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجبا لعدم قبول ادعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ رفم أن فسخ العقد وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فان عرضه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخة وهو ما قصدالطاعن تحقيقة من الادعاء بتزوير تلك المخالصة توصلا لأعمال أثر (الشرط الفاسخ الصريح) الوارد بالبند الثانى من عقد البيع و اعتبارة مفسوخا لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى الثمن المبيع وهو ما يدل على أن الحكم فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن ومرماه ولم يفطن الى (الشرط الفاسخ الصريح) الوارد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لأعمال أثره على وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيبا بما يوجب نقضه . لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث

(٥٢٣ الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠ س ٤١ جـ ٢ ص)

==========

أما الشرط الفاسخ الضمني فلا يستوجب الفسخ حتمًا وللقاضي أن ينظر المدين إلى أجل وللمدين تفاديه بتنفيذ التزامه كاملاً قبل صدور حكم نهائي بالفسخ.

- عدم النص علي (الشرط الفاسخ الصريح) في العقد . وجوب صدور حكم من القضاء بالفسخ في هذه الحالة

القاعدة:

اذ لم ينص في عقد البيع علي اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الي حكم في حالة تأخر المشتري عن سداد الثمن فان الفسخ لا يقع في هذه الحالة الا اذا صدر به حكم من القضاء .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٩٦)

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٨)

==========

AL-FAROUK

الشرط الفاسخ الصريح . أثره . اعتبار العقد مفسوخا بمجرد تحقق الشرط . سلب سلطة محكمة الموضوع التقديرية في ايقاعه . عدم وجوب صدور حكم بالفسخ . جواز التمسك به في صورة دفع . الشرط الفاسخ الضمني . أثره . عدم وقوع الفسخ تلقائيا وعدم وجوبه حتماً .

القاعدة:

مؤدي نص المادة ٣٣٤ من القانون المدني القديم أنه إذا اتفق الطرفان في عقد البيع علي أن الفسخ يقع في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلي تنبيه رسمي أو انذار ، فإن هذا الشرط الفاسخ ـ الصريح علي ما جري به قضاء محكمة النقض ـ يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث لا يبقي لإعتبار العقد مفسوخاً إلا أن تتحق فعلا المخالفة التي يترتب عليها الفسخ ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء علي دعوي من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء علي دفع من البائع أثناء نظر الدعوي المرفوعة من المشتري و ذلك علي خلاف ما إذا كان العقد لا يضمن إلا شرطاً فاسخا ضمنيا فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتماً ، وبالتالي فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائيا .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ ص ١٥٣٦)

==========

ولكن لابد من استظهار والتيقن من وجود الشرط الفاسخ الصريح لأنه يقع بحكم الاتفاق و يرتب الفسخ حكمًا بمجرد حصول الإخلال بالالتزام وليس كالشرط الفاسخ الضمني الذي يخضع لتقدير القاضي فله ألا يقضي بالفسخ وللمدين أن يتفاداه بعرض الدين.

الشرط الفاسخ الصريح وجوب أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبة له

القاعدة:

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين القول بتوافر (الشرط الفاسخ الصريح) أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ السنة ٣٩ حـ ٢ ص ٩٤٤ قاعدة ١٥٤).

==========

يظل تقدير كفاية أسباب الفسخ من عدمه ونفي التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع.

والشرط الفاسخ لا يقتضي الفسخ حتمًا بمجرد الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة قاطعة على أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إليه .

ورغم أن الشرط الفاسخ الصريح. اتفاق مسبق بين الطرفين على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. أثره. سلب القاضي سلطته التقديرية بصدد الفسخ.

ولكن لابد للمحكمة وأن تتحقق من شروط الفسخ ووجوب إعماله. ولابد أن نؤكد أنه مع ذلك ومع وجود الشرط الفاسخ الصريح يسقط خيار الدائن في طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد أو كان الدائن قد تسبب بخطئه في عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو مشروعية امتناع المدين عن الوفاء بناءً على

AL-FAROUK

الدفع بعدم التنفيذ في حالة توافر شروطه. وهنا للقاضي التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي. ويبقى حق الدائن في التمسك بالفسخ القضائي.

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التاخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتاخر . اثره . اعتتباره متنازلا عن اعمال الشرط الفاسخ الصريح . لايبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى . خضوع امر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . القضاء به شرطه . ان يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم

القاعدة:

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتى ي(فسخ) العقد بقوته ان يثبت قيامه وعدم العدول عن اعمال وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع ال(فسخ) مرتبطا بالتاخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين ان البائع اسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التاخير فى سداد اقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد او بطريقة تتعارض مع ارادة (فسخ) العقد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخفان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لايكون مقبولا ، ولا يبقى له - عند التاخير فى سداد ما تبقى من اقساط الثمن - سوى التمسك بال(فسخ) القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وفى هذه الحالة يكون امر ال(فسخ) خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به ان يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٩٢)

==========

الشرط الفاسخ المقرر جزاء علي وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق قيام حق المشتري في الدفع بعدم التنفيذ مؤداه وجوب التجاوز عن الفسخ الاتفاقي دون القضائي إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه علي تحقق (الشرط الفاسخ الصريح) واغفاله الرد علي ما تمسكت به الطاعنة ودللت عليه من وجود عجز في مساحة أرض التداعي قصور وخطأ في القانون

القاعدة:

من المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فإذا كان للمشتري الدفع بعدم التنفيذ في حالة توافر شروطه وجب علي المحكمة التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي ولا يبقي للبائع سوي التمسك بالفسخ القضائي طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدني وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بوجود عجز في مساحة أرض التداعي وقدمت كشف تحديد مساحي تدليلاً علي دفاعها وهو في حقيقته دفع بعدم التنفيذ ومن ثم فان هذا الدفاع يعتبر مطروحا علي محكمة الاستئناف ترتيبا علي الأثر الناقل للاستئناف وإذ لم يثبت أنها تنازلت عنه صراحة أو ضمنا وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي تحقق (الشرط الفاسخ الصريح) وأغفل الرد علي هذا الدفاع الذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠ س ٤١ ج ١ ص ٧٩٩)

==========

AL-FAROUK

الوفاء بالدين. الأصل فيه أن يكون في محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بالأجرة في موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السعي الي موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الأجل . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب (الشرط الفاسخ الصريح) . المادتان ٣٤٧ و ٥٨٦ / ٢ مدني

القاعدة:

مفاد النص في المادتين ٣٤٧ و ٥٨٦ / ٢ من القانون المدني ـ يدل علي أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون الوفاء بالدين في محل المدين الا اذا اتفق علي خلاف ذلك ، ومن ثم فان النص في عقد الايجار علي (الشرط الفاسخ الصريح) عند تخلف المستأجر عن سداد الأجرة مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء في موطن المؤجر لا يعفي هذا الأخير من السعي الي موطن المستأجر لاقتضائها عند حلول ميعاد استحقاقها ، فان قام بذلك وامتنع المستأجر عن السداد بدون حق اعتبر متخلفا عن الوفاء ، وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط ، أما اذا أبي المؤجر السعي الي موطن المستأجر عند حلول الأجل عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الأجرة ،دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره في هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠ س ٤١ ج ٢ ص ٧٤)

==========

الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الأخلال بالالتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار . م ١٥٨ مدنى . تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء باحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره . تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ المقابلة للمادتين ٣١/أ ق لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. لئن كانت الأحكام

القاعدة:

لئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئه عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الإتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى تقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ ـ وان كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً ، إلا أنه تحقيقاً للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرسن للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الآستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العامأوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ الواجب التطبيق-الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على (الشرط الفاسخ الصريح فى) حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ١٨/ب ـ المقابلة للمادتين ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ- ..... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفة بذلك ..... و لايحكم بالإخلاء إذ قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية....." فدل بذلك على أنه أنه وإن يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على (الشرط الفاسخ الصريح فى) عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الأتفاق وذلك بما أوجبة على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الأتفاق وذلك بما أجازة للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة و المصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به

AL-FAROUK

الخصومة أمامها - و لاتمثل المصاريف الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى سالف الذكر من ضوابط .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢ - س ٤٣ - ج٢ - ص ١٠٨٣)

==========

الشرط الصريح الفاسخ . حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد . التكليف بالوفاء ، وتوقى المستأجر الإخلاء لسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق . المادة ٢٣ قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره . عدم تحقق الشرط لآثاره

القاعدة:

لا يغنى عن التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الإخلاء لهذا السبب - تضمن عقد الإيجار شرطاً فاسخاً صريحاً أو سبق إصدار حكم مستعجل بالطرد للسبب ذاته إذ أن نص المادة المشار إليها وإن لم يصادف حق المتعاقدين فى الاتفاق على (الشرط الفاسخ الصريح فى) عقد الإيجار - إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتعلق بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الاتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال خمسة عشر يوما ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب عليه الاتفاق ، وذلك بما أثاره المستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فإذا لم يضم المؤجر بواجبه أو استعمل المستأجر الرخصة المخولة ، فإن الشرط الفاسخ الصريح لا يحقق آثاره .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٨٤ ص٤٤٢ س ٣٥)

==========

النص فى عقد الايجار على اعتباره مفسوخا عند عدم الوفاء بالأجرة دون حاجة الى تنبيه او إنذار او اتخاذ . مؤاده تحقق الشرط الفاسخ الصريح . أثره . سلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الحكم بالفسخ .

القاعدة:

لما كان عقد الايجار ينص فى بنده الرابع على أنه اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد الايجار فى موعده يصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اجراءات ويحق للطرف الأول رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بفسخ عقد الايجار وطرد المستأجر إذ تعتبر يده فى هذه الحالة يد غاصب فانه يكون قد تضمن شرطا فاسخا صريحا يسلب القاضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كل سطلة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له اعتبار الفسخ حاصلا فعلا إلا التحقق من حصول المخالفة التى بنى عليها .

(المادتان ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٣ ص٣٢٠ لسنة ٣٤)

==========

الشرط الفاسخ الصربح فى قضاء النفض المصرى

==========

الموجز:

AL-FARUK

الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ . وجوب أن تكون صيغته قاطعة الدلاله على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

القاعدة:

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينه للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ إلا أنه يلزم أن تكون صيغته قاطعة فى الدلاله على وقوع الفسخ حتماً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(المادة ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج١ ص ٧٠١)

==========

الموجز:

الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله . سلطة القاضى فى التثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ فلا يبقى للأخير سوى التمسك بالفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ مدنى .

القاعدة:

إن كان الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنخ من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ الإتفاقى ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(المادتان ١٥٧/٢ ، ١٥٨ من القانون المدنى ، ١٠٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم ٩٣١٢لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٩١)

==========

الموجز:

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التاخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتاخر . اثره . اعتتباره متنازلا عن اعمال الشرط الفاسخ الصريح . لايبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى . خضوع امر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . القضاء به شرطه . ان يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم .

القاعدة:

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته ان يثبت قيامه وعدم العدول عن اعمال وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتاخير

AL-FARUK

فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين ان البائع اسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التاخير فى سداد اقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد او بطريقة تتعارض مع ارادة فسخ العقد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخفان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لايكون مقبولا ، ولا يبقى له - عند التاخير فى سداد ما تبقى من اقساط الثمن - سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وفى هذه الحالة يكون امر الفسخ خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به ان يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى .

(المواد ٨٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ مدنى، المادة ١٧٨ مرافعات المعدل بق ١٣ لسنة ١٩٧٣)

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٩٢)

==========

الموجز:

عرض باقي الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه .

القاعدة:

الفسخ متي وقع بمقتضي شرط العقد فان عرض باقي الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه .

(المواد ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٤١٨ مدني)

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١-٥-١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ٨١٨)

==========

الموجز:

تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لان البائع لم يسع اليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده او يعذره بالوفاء به اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاءه بالفسخ لتحقق الشرط الصريح الفسخ قصور وخطا .

القاعدة:

اذ كان العقد موضوعى التداعى قد خلا من تحديد مكان سداد باقى الثمن وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ تاسيسا على ان المطعون ضده لم يسع اليه فى موطنه لمطالبته بباقى الثمن ، وخلت الاوراق مما يفيد ذلك ، وهو منه دفاع من شانه - ان صح - ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع واقام قضاءه على تحقق الشرط الصريح الفاسخ يكون فضلا عن قصوره قد اخطا فى تطبيق القانون .

(المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ قجلسة ١٣/ ١/ ١٩٩٤ س٤٥ ج ١ ص ١٥١)

==========

الموجز:

فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله .

AL-FAROUK

القاعدة:

المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الواجب لسريانه . فإذا كان الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لمصلحته عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا .

(المواد ١٥٨ ، ٤١٨ مدنى و ١٧٨ مرافعات)

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٣ س ٤٤ ع ٢ ص ١١٧)

==========

الموجز:

عدم تنفيذ المدين لالتزامه لخطأ من الدائن . أثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي . م ١٥٧ مدني .

القاعدة:

المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا تسبب الدائن بخطئه في عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب علي القاضي التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي ولا يبقي للدائن سوي الفسخ القضائي طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني

(١٥٧ ، ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠ س ٤١ ج ٢ ص ٧٤)

==========

الموجز:

الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ يلزم أن تكون صيغته قاطعة الدلالة علي وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة . الموجبة له .

القاعدة:

انه وان كان القانون لا يشترط ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ ، الا أنه يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة في الدلالة علي وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد . حصول المخالفة الموجبة له .

(المادة ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق و ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٩٠ س ٤١ ج ٢ ص)

==========

الموجز:

الاتفاق علي اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في . صدد الفسخ . مناطه . تثبت المحكمة من توافر شروطه وموجب اعماله

AL-FAROUK

مؤدي ذلك . التزامها بالتحقق من انطباق الشرط علي عبارة العقد . ومراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون اعماله .

القاعدة:

لئن كان مؤدي نص المادة ١٥٨ من القانون المدني أن الاتفاق علي أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الي حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقي ووجوب إعماله ذلك أن للقاضي الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط علي عبارة العقد كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله .

(المادتان ١٥٨ ، ٤١٨ من القانون المدني)

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠ س ٤١ ج ١ ص ٩٩)

==========

الموجز:

سلب القاضي كل سلطة تقديرية عند الاتفاق في العقد علي الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . تحقق توافره وموجب اعماله . قبول الدائن الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة الفسخ أو تسببه بخطئه في عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو كان امتناع المدين مشروعا . مؤداه . وجوب تجاوز المحكمة عن أثر الشرط . تمسك الطاعن بنزول المطعون ضدها عن ذلك الشرط استنادا الي قرار مجلس ادارتها بتأجيل الوفاء بالقسط . الأول من الثمن والي قبولها الوفاء بالأقساط اللاحقة . دفاع جوهري . اغفال الحكم بحثه . قصور

القاعدة:

من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه وان كان الاتفاق علي أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ، الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب أعماله ، ذلم أن للقاضى الرقابة التامة للتثبيت من انطباق الشرط على عبارة العقد كما أنه له عند التحقق من قيامه مراقب الظروف الخارجية التى تحول دون أعماله فإن تبين له أن الدائن أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فسخ العقد ، او كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لا لتزامه او كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه وجب أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(م ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٠ س ٤١ ج ١ ص ٦٣٣)

==========

الموجز:

الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط ويسلب القاضى سلطته التقديرية عدم امكان المشترى تفادى الفسخ .

ALFAROUK

القاعدة:

الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط بغير حاجة لرفع دعوى الفسخ ولا يملك القاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية يستطيع معها امهال المشترى المتخلف عن آداء الثمن ولا يستطيع المشترى أن يتفادى الفسخ بآداء الثمن أو عرضه بعد اقامة دعوى الفسخ عليه .

(م ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ السنة ٤٠ حـ ٢ ص ٧٢٠ قاعدة٢٨٢)

==========

الموجز:

الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن شرطه أن يكون التخلف عن الوفاء بغير حق .

القاعدة:

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فالمشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع وجب على المحكمة التجاوز عن شروط الفسخ الاتفاقى .

(م ١٥٨ ، ٢٤٦ ، ٤٥٧ مدنى)

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠ س ٤٠)

==========

الموجز:

الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظا معينة له . النص في العقد علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار بمجرد حصول . المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص علي الشرط بلفظه لا رقابة لمحكمة النقض علي محكمة الموضوع في هذا التفسير متي كانت عبارة العقد تحتمل المعني الذي أخذت به .

القاعدة:

القانون لا يشترط ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح ، والنص في العقد علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار أو إخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد ، يقوم مقام النص علي الشرط بلفظه ، ولا سبيل لمحكمة النقض علي محكمة الموضوع في هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعني الذي أخذت به .

(المادتان ١٥٠ ، ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س ٣٧ ص ٦٠٤)

==========

الموجز:

AL-FAROUK

ليس للشرط الفاسخ الصريح صيغة معينة . النص في الاتفاق علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الي تنبيه أو انذار ، بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص علي الفسخ بلفظه . استخلاص محكمة الموضوع ذلك من عبارات العقد التي تحتمل المعني الذي أخذت به . لا رقابة لمحكمة النقض في هذا التفسير .

القاعدة:

لا يشترط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلي ذلك فان النص في الاتفاق علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الي تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص علي الفسخ بلفظه فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره الي اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند اخلال الطاعنين البائعين بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد في العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق ، علي أنه في حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن المبلغ الذي تخلفا عن تسليمه ، وذلك بدون أي منازعة وبلا حاجة الي تنبيه أو انذار وهو أثر لا يترتب الا علي اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وكان لا سبيل لمحكمة النقض بمحكمة الموضوع في هذا التفسير ، ما دامت عبارة العقد تحتمل المعني الذي أخذت به ، فان تكييف الشرط علي مقتضي هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير كفاية أسباب الفسخ ـ هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون .

(المادة ١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ع ٣ ص٩٤٣)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨١ س٣٢)

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٤ س٣٢)

==========

الموجز:

الاتفاق علي اعتبار العقد مفسوخا دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشتري عن سداد باقي الثمن في ميعاده . أثره سلب القاضى سلطته التقديرية في صدد الفسخ . حسبه التحقق من توافر شروطه . اسقاط الدائن حقه في طلب الفسخ بقبوله للوفاء . أثره . وجوب تجاوز القاضي عن شرط الفسخ .

القاعدة:

لئن كان الاتفاق علي أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشتري عن سداد قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاده من شأنه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن يسلب القاضي حق سلطة تقديرية في صدد الفسخ ، الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقي ووجوب اعماله ذلك أن للقاضي التثبت من انطباق الشرط علي عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون اعماله ، فان تبين له أن الدائن قد أسقط حقه في طلبه الفسخ بقبوله للوفاء بطريقه تتعارض مع ارادة الفسخ ، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي .

(المادة ١٥٨ ق المدنى)

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/١١/١٩٨٤)

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١)

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/٦/١٩٨٢)

AL-FAROUK

==========

الموجز:

النص فى عقد الايجار على اعتباره مفسوخا عند عدم الوفاء بالأجرة دون حاجة الى تنبيه او إنذار او اتخاذ . مؤاده تحقق الشرط الفاسخ الصريح . أثره . سلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الحكم بالفسخ .

القاعدة:

لما كان عقد الايجار ينص فى بنده الرابع على أنه اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد الايجار فى موعده يصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اجراءات ويحق للطرف الأول رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بفسخ عقد الايجار وطرد المستأجر إذ تعتبر يده فى هذه الحالة يد غاصب فانه يكون قد تضمن شرطا فاسخا صريحا يسلب القاضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كل سطلة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له اعتبار الفسخ حاصلا فعلا إلا التحقق من حصول المخالفة التى بنى عليها .

(المادتان ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٣ ص ٣٢٠ لسنة ٣٤)

==========

الموجز:

الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن في الميعاد المتفق عليه عدم تحققه الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق قيام حق المشتري في حبس الثمن لا محل لاعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

القاعدة:

لا يحول دون استعمال المشتري لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فان كان من حق المشتري قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

(م ١٥٨ ، ١٦١ مدنى)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص٩٣٤)

==========

الموجز:

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن قبول البائع الوفاء المتأخر أثره اعتباره تنازلا عن اعمال الشرط الفاسخ الصريح.

القاعدة:

اذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتي يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع الفسخ مرتبط بالتأخير في سداد باقي الثمن في الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد باقي الثمن في موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ ، فان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا .

AL-FAROUK

(م ١٥٨ مدنى)

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/٦/١٩٨٢ س ٣٣ ص٦٥١)

الموجز:

ليس للشرط الفاسخ الصريح صيغة معينة النص في الاتفاق علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الي تنبيه أو انذار ، بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص علي الفسخ بلفظه . استخلاص محكمة الموضوع ذلك من عبارات العقد التي تحتمل المعني الذي أخذت به لا رقابة لمحكمة النقض في هذا التفسير .

القاعدة:

لا يشترط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلي ذلك فان النص في الاتفاق علي ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الي تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص علي الفسخ بلفظه فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره الي اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند اخلال الطاعنين البائعين بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد في العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق ، علي أنه في حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن المبلغ الذي تخلفا عن تسليمه ، وذلك بدون أي منازعة وبلا حاجة الي تنبيه أو انذار وهو أثر لا يترتب الا علي اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وكان لا سبيل لمحكمة النقض بمحكمة الموضوع في هذا التفسير ، ما دامت عبارة العقد تحتمل المعني الذي أخذت به ، فان تكييف الشرط علي مقتضي هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير كفاية أسباب الفسخ ـ هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون .

(المادة ١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ع ٣ ص٩٤٣)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨١ س٣٢)

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٤ س٣٢)

==========

الموجز:

طلب إنفساخ عقدي بيع مختلفين لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقي الثمن وجوب تحقق المبالغ المسددة في كل عقد علي حدة .

القاعدة:

لا يجوز إعتبار العقد مفسوخا اعمالا للشرط الفاسخ الصريح الوارد به الا إذا ثبت للقاضي حصول المخالفة التي يترتب عليها الإنفساخ ولما كانت الدعوي قد رفعت للحكم بانفساخ عقدين مختلفين إستنادا الي تحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه في كل منهما فإنه لا يصح الحكم بإنفساخ العقدين الا إذا تحقق الشرط بالنسبة لكل منهما ولا يكفي تحققه في أحد العقدين للحكم بإنفساخ العقد الآخر ، وإنما يقتصر الإنفساخ في هذه الحالة علي العقد الذي تحقق فيه الشرط وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بتحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه في كل من عقدي البيع الصادرين من المطعون عليهم للطاعن علي أن المبالغ المسددة من الطاعن (المشتري) ومقدارها ٨٠٥٠ جنيه بخلاف مقدم الثمن ١٤٣٧٠ لا تفي بقيمة الأقساط الباقية في ذمته بمقتضي العقدين ومجموعهما جنيه دون بحث للمبالغ المسددة من الثمن المتفق عليه في كل

AL-FARCUK

علي حدة والتعرف علي ما إذا كانت هذه المبالغ تكفي للوفاء بهذا الباقي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(م ١٥٨ ق المدنى)

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٥)

==========

الموجز:

تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع اليه في موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .

القاعدة:

اذ كان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة أن مما تمسك به من أوجه دفاع فى الدعوى الفرعية التى أقامتها عليه المطعون عليها الأولى بطلب فسخ عقد البيع ـ الذى طلب القضاء بصحته ونفاذه فى الدعوي الأصلية ـ أن البائعة لم تشترط فى ملحق العقد الذى اتفق فيه علي الشرط الصريح الفاسخ أن يكون الوفاء بباقى الثمن فى موطنه لتطالبه به فى موعد استحقاقه أو أن تعذره بالوفاء به ، واذ خلت الأوراق مما يفيد أنها انتقلت اليه فى موطنه لتطالبه بدفع باقى الثمن أو أنذرته وأنه امتنع رغم ذلك عن الوفاء به فان الشرط الصريح الفاسخ لا يكون قد تحقق ، واذ كانت محكمة الاستئناف قد رأت الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الفسخ لمصلحة الطاعن فانه كان لزاما عليها أن تفصل فى دفاعه المشار اليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه اكتفاء بما قبله من أوجه دفاع أخرى ما دام لم يثبت نزول الطاعن عنه صراحة أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وهى اذ لم تفعل رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(المادتان١٥٨، ٢٦٥ من القانون المدنى)

(المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٩٨)

==========

الموجز:

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الاستئناء . أن تكون صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه .

القاعدة:

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه .

(المادتان١٥٨ ، ٢٦٥ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٢٨)

الموجز:

AL-FAROUK

الاتفاق علي الشرط الصريح الفاسخ في العقد عند التأخير في سداد قسط من الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر في أقساط سابقة . عدم قبول تمسكه بالشرط المذكور عند التأخر في سداد أقساط سابقة .

القاعدة:

اذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتي ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له وتبين أن البائع قد أسقط حقه في استعمال الشرط الصحيح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد أقساط الثمن في مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ فلا يكون له عند تأخير السداد في المستقبل الا المطالبة بالفسخ القضائي .

(المادة١٥٨ من القانون المدنى)

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٢٨)

==========

الموجز:

عدم اشتراط القانون الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح استخلاص محكمة الموضوع هذا المعني استخلاصا موضوعيا سائغا تحتمله عبارة العقد وتؤدي اليه . لا سبيل لمحكمة النقض عليها في ذلك .

القاعدة:

نص الشرط الوارد في البند الرابع من العقد علي أنه اذا تأخر الطرف الثاني المشتري عن ..... يكون البائع بالخيار بين أن يطلب تنفيذ هذا البيع وطلب باقي الثمن مع فوائده أو بين أن يعتبر هذا البيع بحكم القانون ، وبلا حاجة الي تنبيه أو انذار مفسوخا بسبب خطأ وعلي مسئولية المشتري الذي يلزم بدفع مبلغ وقدره مائتا جنيه كتعويض وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للبائع الحق في احتساب المبلغ المدفوع وهو مائتا جنيه قيمة العربون كحق مكتسب له يفيد اتفاق الطرفين علي اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه في حالة تأخر المشتري عن الوفاء بباقي الثمن وفوائده في الميعاد ويتضمن الآثار المترتبة علي الفسخ واذ كان القانون لا يشترط الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص هذا المعني بقوله أن نية المتعاقدين قد اتجهت عند تحرير العقد الي اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند اخلال المستأنف عليه بوفاء الثمن وفوائده في الميعاد المحدد والي اعتبار مبلغ المائتي جنيه المدفوع كتعويض عن الفسخ وهو استخلاص موضوعي سائغ تحتمله عبارة العقد وتؤدي اليه فانه لا سبيل لمحكمة النقض علي محكمة الموضوع في هذا التفسير الذي لا مخالفة فيه للقانون .

(م ١٥٨ ق . مدنى)

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٧٦ ص ٥١٥)

==========

الجبانات

الغرض الذى خصصت من أجله الجبانات للمنفعه العامة ليس مقصورا على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم ، و ينبنى على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، و لا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها و اندثار معالمها و آثارها .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٥٥)

ALFAROUK

==========

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٢٨

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٢

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

فقرة رقم : ١

إذ تنص المادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ٢٨/٢/١٩٢٦ نفاذاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ، على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات - التى أخرجها المرسوم بقانون المؤرخ ١٠/٢/١٩٢٤ من الأراضى المخصصة للدفن - لا يجوز تجديدها أو ترميمها ، فإن الشارع بذلك يكون قد أضفى صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الإمامين الشافعى و الليثى و منها المبانى الداخلة فى نطاقها و ذلك بحكم تخصيصها للجبانات و حظر تجديد أو ترميم ما بداخلها من المبانى .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٤٨

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

فقرة رقم : ١

لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضاً حفظ رفات الموتى و ينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها و إنما بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة و إندثار معالمها و آثارها كجبانة و من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ إبطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٤

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢

لما كانت وزارة الداخلية هى التى إستصدرت فى ٢/٣/١٩٢٤ المرسوم الذى قرر إنشاء الطريق الموصل إلى جبانة ... ... موضوع النزاع و جعله من المنافع العامة ، و كان قد أشير فى ديباجة هذا المرسوم إلى ديكريتو ٢٩/١/١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية و إلى الأمر العالى الصادر فى ١٢/٣/١٨٩٨ بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم ، و كانت وزارة الصحة وقت صدور هذا المرسوم تابعة لوزارة الداخلية و تسمى بإسم مصلحة الصحة العمومية ثم فصلت عنها و حولت إلى وزارة بالمرسوم الصادر فى ٧/٤/١٩٣٦ ، و كان وزير الصحة قد أصدر فى ٢١/٧/١٩٤٢ قرارا بإنشاء مصلحه الصحة القروية و البلدية و جعل من إختصاصها الإشراف من الناحية الصحية على شئون معينة من بينها الجبانات و ذلك فى جميع القرى و المدان عدا القاهرة ثم صدر مرسوم فى ٧/٦/١٩٤٨ بإنشاء مصلحه الصحة القروية ، فإن مقتضى ذلك أن وزارة الصحة أصبحت هى التى تشرف على الطريق الموصل إلى الجبانة فضلا عن إشارفها على الجبانة

==========

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٨

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

فقرة رقم : ١

النص فى المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات و المواد الأولى و السادسة و الثامنة و التاسعة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، يدل على أن الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين أو من عداهم على إختلاف مللهم و طوائفهم ، تعتبر أموالاً عامة ما دامت معدة للدفن فيها و تخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة ، و أن للمجالس المحلية الإشراف عليها و إدارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر ، و هو ذات ما كان مقرراً من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ٣٠/١٠/١٨٧٧ و التى عهدت إلى مصلحة الصحة العمومية بالإختصاصات المتعلقة بإنشاء الجبانات و تعديلها و إعطاء التراخيص بالدفن إستثناء فى أماكن غير الجبانات كالمساجد و الكنائس و غيرها من الأماكن المعدة للعبادة ، و كذلك فى ظل العمل بدكريتو ٦/١٢/١٨٨٧ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة عن التراخيص المتعلقة بإستخراج الجثث و نقلها و غير ذلك مما تتولاه المصلحة المذكورة فى هذا الخصوص مما يفيد أن الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الأموال العامة و تشرف عليها الدولة ممثلة فى أجهزتها التنفيذية المختصة .

==========

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٥

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الجبانات - فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات و لائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ و ديكريتو سنة ١٨٨٧ - تعتبر من أملاك الدولة العامة ، و لا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل .

(الطعنان رقما ١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : اكتساب الجبانات صفة المال

الموضوع الفرعي : ملكية عامة

فقرة رقم : ١

إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الجبانات الكائنة بسفح جبل المقطم المخصصة لدفن موتى المسلمين و تعيين حدودها لا يخرج مجموعة المساكن المشار إليها فى هذا النص من نطاق الجبانات ، و إنما يخرجها فقط مما هو مخصص للدفن . و ذلك للتوصل لإمهال أصحاب تلك المبانى التى كانت إقامتها من قبيل التسامح ريثما تتلاشى مع الزمن فتخلو منها هذه المنطقه - منطقة الجبانات - التى لا يجوز صحياً أن تكتنفها مساكن الأحياء . و هذا الغرض الذى رمى إليه الشارع قد كشف عنه نص المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الذى حرم تجديد تلك المساكن أو ترميمها . فالمنازل التى تكتنف المقابر حول مسجدى الإمام الشافعى و الإمام الليثى تنطبق عليها لائحة الجبانات التى صدرت وفقاً و تنفيذاً للقانون رقم ١ لسنه ١٩٢٢ . و الحكم الذى يذهب إلى خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٣٩)

==========

المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤/٥/١٨٨٣ بلائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ و القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة إختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ إلى ١٩ من ذات اللائحة و التى تتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً و بمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف و بكنائسهم و بشئون فقرائهم و بصرف ما يلزم لدفن المعدمين و تربية أيتامهم و بمطبعتهم و النظر فيما يحيل بين أبناء الملة من الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و قد خلت هذه الإختصاصات مما يخول هذا المجلس حق إنشاء جبانات لدفن الموتى من الأقباط أو إدارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الإشراف عليها بأية صورة من صور الإشراف الدينى أو الإدارى ، و لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الأخيرة و التى تقع بها المقابر محل النزاع .

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٨

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨٤

AL-FARUK

==========

اثر اندماج المؤسسات

==========

إذ كان البين من قرار وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) والصادر فى ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه اقتضاء الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) أو زوال شخصيتها ، كما أن الطاعنة لم تخلفها أو تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

==========

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للتبرول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أ، التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

==========

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هى التى باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزام الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضى به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفى الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٣٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : اثر اندماج المؤسسات

فقرة رقم : ١

AL-FARUK

يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة و يمحى شخصيتها الإعتبارية و ذمتها المالية و تحل محلها المؤسسة الدامجة بما لها من حقوق و ما عليها من إلتزامات و تخلفها فى ذلك خلافة عامة ، و من ثم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق و الديون التى كانت للمؤسسة المندمجة أو عليها .

==========

الادارات القانونية

==========

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٥٣

بتاريخ ٢٠-٥-١٩٨٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الادارات القانونية

فقرة رقم : ١

المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإيردات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها تقضى بأن تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها الإختصاصات التالية [أولاً] المرافعة و مباشرة الدعاوى و المنازعات أمام المحاكم و هيئات التحكيم ... كما تنص المادة الثالثة على أنه " يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على إقتراح إدارتها القانونية، إحالة بعض الدعاوى و المنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، طرفاً فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، و مؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى و المنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها و درجاتها ، و إستثناء هذا الأصل يجوز لإدارة قضايا الحكومة مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط إصدار تفويض لها من مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الادارات القانونية

فقرة رقم : ٢

يدل النص فى المادة ١٦/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن المشرع جعل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المؤسسة العامة أو الهيئة العامة من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى مجال التعيين

AL-FAROUK

و الترقية ، مما مقتضاه أنه فى حالة وظيفة من الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة يصرح أن يتزاحم عليها شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الادارات القانونية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات و المادة الأولى فقرة ثانية و المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها و المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ ..... بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة و شركات القطاع العام الصادر إستناداً إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار إليه على أن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى و المنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها و درجاتها ، و يستثنى من هذا الأصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو الشركة ضد أحد أعضاء الإدارة القانونية بها و منهم عليها فمباشرتها لا تكون إلا لهيئة قضايا الدولة ، و من ثم فلا ينوب عن الهيئة أو الشركة فى هذه الدعاوى الإدارة القانونية بها ، و من ثم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن المرفوع على أحد أعضاء الإدارة القانونية لا يتحقق به الشروط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات و يكون الطعن باطلاً ، و من ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه .

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٩)

==========

البنك الاهلى مؤسسة عامة

==========

الطعن رقم ٠٤١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٢٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧١

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : البنك الاهلى مؤسسة عامة

فقرة رقم : ٢

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ملكيته للدولة ، و هذا الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك أن المشرع أنشأ بهذا القانون مؤسسة عامة جديدة هى البنك المركزى المصرى و أبقى البنك الأهلى فى الوضع الذى كان عليه

AL-FAROUK

بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ - الذى صدر بإعتباره مؤسسة عامة - يؤكد هذا النظر أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى على أن يعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ و نص فى مادته الأولى على أن البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة ، و لا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تحيل إلى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، و القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين فى المؤسسات العامة - ذلك أنه فى حالة إنطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسة العامة ، و ما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم - لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز القانون الخاص ، بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين و فى مركز من مراكز القانون العام ، غير أن أحكام قانون العامل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزاء من الأحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام ، و فى ذلك تطبيق لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمال الحكومة و المؤسسات العامة و الوحدات الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة ، على أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبة المشرع فى تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومة فى المستقبل إستهدافاً للتسوية فى الضمانات بينهم و بين غيرهم من العمال ، و لا وجه أيضا للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢١/٣/١٩٦٥ بتحويل البنك الأهلى المصرى إلى شركة مساهمة عربية ، ذلك أن هذا القرار صدر لاحقاً لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك ، و إذ كان البنك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار بفصل الطاعن فى ٣٠/٦/١٩٦٤ ، و كان الطاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العمومين بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصله ، و ذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٧١)

==========

الشركات الخاصة

==========

الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : ١

تعتبر الشركة مالكة للحصص و الأموال و المنقولات و ليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الإستيلاء على الربح .

==========

الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٥٦

AL-FAROUK

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الشركات الخاصة

فقرة رقم : ٢

من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء و لدائنى الشركة و مدينيها أن إنتهاء عقد الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، و بذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شئ منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطاً بنتائجها .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٦

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الشركات الخاصة

فقرة رقم : ١

لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٧ ، و الذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، و تنص المادة ٣٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار إليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائه جنيه و لا تزيد على ألف جنيه ، فإن النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

==========

الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

==========

الطعن رقم ٠٦٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى ، أن مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية هو بإعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية

AL-FAROUK

المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية ، تحرزاً من أن يجمع لكل داعية حوله أتباعاً و يتخذ لهم نظاماً خاصاً و ينصب نفسه رائداً لهم ، و هو إعتراف مباشر و فردى على خلاف الإعتراف العام الذى يتحقق بوضع المشرع إبتداء شروطاً عامة متى توافرت فى جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال إكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون ، و لئن كان لا يشترط فى إعتراف الدولة بالشخصية الإعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفى فيه - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - أن يكون وفقاً للقواعد المعينة فى هذا الصدد ، إلا أنه ينبغى أن يكون هذا الإعتراف مبنياً على إذن و تصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف ، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه ، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذى كان يضيف الى البطريركيات و الطوائف الدينية التى تعترف بها الدولة ، و الرهبنات و الأديرة التى تتمتع بإستقلال ذاتى و لها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التى تتبعها و تحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة أنها لا تقصد بها القطع بالرأى فى تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات و الطوائف التى تعترف بها الدولة ، مما مؤداه أن إعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة و لحمته إستخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

فقرة رقم : ٢

طائفة الإنجيليين الوطنيين قد إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ٢/١١/١٨٥٠ و تأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤/٦/١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة بالقطر المصرى ثم بالتشريع الخاص بها الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١/٣/١٩٠٢ أطلق عليها فيه إسم طائفة الإنجيليين الوطنيين و قد أوردت المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة أن الطائفة الإنجيلية " ... تشمل جملة كنائس إنجيلية ، و لكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .... و السبب فى وضع مشروع الأمر العالى الذى نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص للطائفة الإنجيلية بأجمعها و قد تعذر على نظارتى الحقانية و الداخلية تعضيد هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الأخرى الإنجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و لأنه نظراً لقلة عدد متشيعيها و عدم وجود نظام محلى لها فى غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد أنه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه و تكون إختصاصاته كإختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية ... " مما مفاده أن المشرع إعتبر الطائفة الإنجيلية بكافة شعبها و كنائسها طائفة واحدة ، و تعمد لظروف خاصة أن يجعل إعتراف الدولة منصباً عليها كطائفة دون أن يسبغ الشخصية المعنوية على أى من كنائسها رغم تعددها ، و إقتصر على المصادقة على تنصيب من يمثل المجلس العمومى للطائفة بإعتباره يمثلها جميعاً . يظاهر هذا القول أن ديباجة الأمر العالى المشار إليه أوضحت أن الغرض من إصداره هو تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يكون عضواً بالطائفة تعيينا دقيقا واضحا ، ومجرد ايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى شئون الطائفة دون أن تشير الى الاعتراف بالشخصية الأعتبارية للكنائس المنضمة للطائفة أخذا بأن الأعتراف هو للطائفة جميعها ، لما كان ما تقدم وكانت المادة ١٢ من الأمر العالى انما تستهدف بيان الموارد المالية

AL-FAROUK

للمجلس العمومى للطائفة وتبرز أن الايرادات التى تصل الى مختلف الكنائس التابعة للطائفة انما تسهم بها فى نفقات هذا المجلس دون أن تكون لها ذمة مالية منفصلة لأن هذه الأيرادات تعتبر مالا للطائفة الأنجيلية كلها ، وكانت المادة ٢٠ من ذات الأمر انما تبين اختصاص المجلس العمومى للطائفة دون أن يفيد أيهما أن الكنائس التابعة للطائفة والتى لها مندوبون بالمجلس تتمتع بالشخصية الأعتبارية أو أن لها ذمة مالية مستقلة ، و إذ خالف الحكم هذا النظر و إعتبر أن للكنيسة التى يمثلها الطاعنان ذمة مالية مستقلة فانه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٠٤

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

فقرة رقم : ٤

إذا كان مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية عملاً بحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى هو - و على ما جرى به قضاء النقض إعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها سواء صراحة بصدور القانون أو ضمناً بالمصادقة على تمثيل الهيئة الدينية ، فإن ما تضمنته القرارات الصادرة من الرئاسة العليا لطائفتى الأقباط الآرثوذكس و السريان الأرثوذكس من أن الكنيستان شقيقتان متحدتان فى الإيمان و العقيدة و ليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى ، ليس من شأنه إدماج إحدى الطائفتين فى الأخرى أو إلغاء الإعتراف الذى قررته الدولة لأيهما ، و لا يندرج ذلك ضمن السلطات الدينية الخالصة الباقية لرجال الكنيسة إذ هى مزاج من الدين و من محاولة التحلل من أوضاع قانونية قائمة معترف بها بما لا يغير من بقاء قيام الخلاف بين الطائفتين .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٨

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

فقرة رقم : ١

مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الأعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية لا تثبت إلا بإعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية .

==========

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٨

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٢-٢-١٩٩٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العلية تضمن النص على حق هذه الطوائف فى أن يكون لها مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات ثم أتبع ذلك صدور الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ و كان مؤدى نصوص المادة الأولى و الثانية و الثالثة من هذا الأمر أن المشرع إعترف بالشخصية الأعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس و إعتبر البطريرك نائباً عنها و معبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الإرثوذكس و المتعلق بمدارس و كنائس و فقراء و مطبعة هذه الطائفة و كذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها ، و هو ما أكده المشرع عند إصداره القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذى - أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس و أسند لها إختيار و إستلام قيمة الأراضى الموقوفة على البطريرك و البطريركية و المطرنيات و الأديرة و الكنائس وجهات التعليم و جهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة التى يديرها مجلس برأسة البطريرك و أشار القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً . و إذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الإعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس و كان تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها و يبين حدودها و مصدرها القانون ، و كان الأصل أن البطريرك هو الذى يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس فى المسائل السابق الإشارة إليها دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريرك ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر و إعتبر أن لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمحافظة القليوبية شخصية إعتبارية و رتب على ذلك أن للمطعون ضده الأول أسقف الأقباط بهذه المحافظة حق تمثيلها فى التقاضى بشأن النزاع المطروح فى الدعوى مع المطعون ضده الثانى رئيس لجنة الكنيسة و دون أن يمنحهما القانون هذا الحق يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٩٠)

==========

الطبيعة القانونية للغرف التجارية

==========

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٦١

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للغرف التجارية

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

الغرف التجارية مؤسسات عامة خولها القانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥١ إختصاصات معينة من ذلك إدارة الأسواق بإذن من وزارة التجارة و الصناعة و إذن فمتى كانت الغرفة التجارية قد خولت إدارة سوق للتعامل بالجملة طبقاً للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فإن علاقتها بالوزارتين " القبانية " تعد علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة القرارات التنفيذية . و من ثم فإذا كان قرار هيئة التحكيم فى قضائه بتثبيت التعاقد المبرم بين الوزارتين و الغرفة قد أغفل أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ الصادر بلائحة سوق الجملة - المنوط بالغرفة إدارته - و ذلك فيما تضمنه من تحديد أنصبتهم من حصيلة الوزن فإن يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٦١)

==========

الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية

==========

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩١

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية

فقرة رقم : ١

مفاد المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة و المادة الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيساً للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها و تنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها و مستخدميها الجنائية و فيما يختص بمزاولة الإستيراد و التصدير و من ثم تعد المؤسسات الصحفية - فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص و بالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل و لا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى إمتد سريانها إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على إعتبار المؤسسة المطعون ضدها الثانية - و هى مؤسسة صحفية - مؤسسة عامة و رتب على ذلك جواز نقل المطعون ضده الأول من هذه المؤسسة المطعون ضدها الثالثة - المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية - إستناداً إلى أحكام نظام العاملين المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٨٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها و تنظيم علاقاتها بها وفقاً للقواعد المقررة ـ بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها و مستخدميها الجنائية و فيما يختص بمزاولة الإستيراد و التصدير و من ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص ، و بالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل و لا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

==========

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية

فقرة رقم : ١

لما كان الشارع قد أفرد المؤسسات الصحفية بموجب قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ـ اللذين صدر قرار فصل المطعون ضده فى ظلهما ـ بتنظيم يختلف إختلافاً بيناً عن التنظيم الخاص بالشركات المساهمة الوارد فى المواد من ٣٢ إلى ٥٥ عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون التجارة و فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات و تعديلاته فإن المؤسسات الصحفية لا تعد من قبيل الشركات المساهمة و لا يتسنى إدخال الطاعنة ـ و هى إحدى المؤسسات الصحفية ـ فى عداد هذه الشركات .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٩

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية

فقرة رقم : ١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ـ المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها و تنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها و مستخدميها الجنائية يختص بمزاولة الإستيراد و التصدير و من ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص و بالتالى تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل و لا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، إلا أن لا يتأدى منه عدم أحكام وجود نص آخر يضع حكماً مغايراً لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة ، و إذ كان ذلك و كان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيماً شاملاً لسلطة الصحافة و حقوق الصحفيين و واجباتهم و إصدار الصحف و ملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية و طريقة إدارتها و طريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة و إختصاصه و

AL-FAROUK

كانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة بإعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأى العام و أسهاماً فى تكوينه و توجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب فإن النصوص التى إنتظمها هذا القانون تكون آمره لتعلقها بالنظام العام و يتعين إعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك و كانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن " ..... و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها هى إحدى المؤسسات الصحفية القومية و كان الطاعن بلغ سن الستين فى ١/٤/١٩٧٩ و أن المطعون ضدها أنهت خدمته إعتباراً من ١٤/١٠/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ و أن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قراراً بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة المطعون ضدها فإن قرارها بإنها خدمة الطاعن يكون قد صدر تطبيقاً لأحكام القانون و لا يعد فصلاً تعسفياً .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٨٩)

==========

الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الادارية

==========

الطعن رقم ٠٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦

بتاريخ ١٥-١١-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الادارية

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إنهاء عقد الإيجار على سند من أن مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية قد أبرم العقد ليس بوصفه نائباً عن الهيئة لعدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية و إنما بإعتباره نائباً عن الدولة التى ينصرف لها آثار هذا العقد مما يترتب عليه أن إلغاء الرقابة الإدارية كأداة حكومية مجردة عن الشخصية الإعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ لا أثر له على هذا التعاقد الذى ظل قائماً منتجاً لأثاره القانونية فيما بين المؤجر للمكان و الدولة المستأجرة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٨٩)

==========

الطبيعة القانونية لهيئة سكك حديد مصر

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية لهيئة سكك حديد مصر

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر التى أنشئت بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ تعتبر حسب القواعد التى وضعها هذا القانون لتنظيمها و طبقا للضوابط التى يقررها الفقه الإدارى للتمييز بين الهيئات العامة و المؤسسات العامة و التى ورد ذكرها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة - تعتبر هذه الهيئة من الهيئات العامة و ليست مؤسسة عامة لأنها كانت فى الأصل مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن النظام " الروتين " الحكومى و قد منحها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة - كما أن الغرض الأساسى لها هو أداء خدمة عامة - و إن كان لهذه الخدمة طبيعة تجارية - فى حين أن الغرض الأساسى للمؤسسة العامة يكون ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى ، كما أن قانون إنشاء هيئة السكك الحديدية و إن نص على أن تكون لها ميزانية سنوية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية الدولة و بذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر و يؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح بينما أرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها و تتحمل هى الخسارة ، ثم إن الرقابة التى جعلها ذلك القانون لوزير المواصلات على الهيئة و على قرارات مجلس إدارتها هى من نوع رقابة الدولة على الهيئات العامة و التى لا نظير لها فى المؤسسات العامة ، و قد أكد المشرع هذا النظر أخيرا بإصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذى نص فى مادته الأولى على إعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

==========

الطعن رقم ١٥٢ ، لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية لهيئة سكك حديد مصر

فقرة رقم : ٢

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ و القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ و القرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة و ليست مؤسسة عامة . و إذ كان قانون إنشاء الهيئة المذكورة و أن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، و لازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ، و يئول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل و الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، و من ثم فإن النعى على الحكم - لقضائه على وزير النقل و الهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى إنقلاب القطار - يكون غير منتج و لا جدوى فيه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي :

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد إمتيازها فى ٣٠/٦/١٩٦٤ و من ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، و قت إرتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة إليه ، كان يعمل سائقاً عمومياً لدى هذه الشركة ، فإنه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . و يكون النعى على الإجراءات بالبطلان ، لن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٦٣/٣ إجراءات ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)

==========

المجالس المحلية

==========

الطعن رقم ١١٠ ، لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٥

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المجالس المحلية

فقرة رقم : ٢

إن العمل الإدارى كما يصدر عن السلطات الحكومية يصدر أيضاً عن الهيئات العامة الأخرى الموكول إليها إدارة بعض الشئون العمومية نيابة عن الحكومة . و بما أن الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية قد وكل إلى هذا المجلس أمر إصدار القرارات المتعلقة بجميع المصالح العمومية فى المدينة ، و من بينها الحمامات العمومية ، و بما يكون فيه تحسينها و رونقها و رفاهيتها ، و وزارة المالية قد عهدت إليه ، بكتابها المؤرخ فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٠٧ ، تنظيم إستغلال أراضى سواحل المدينة أسوة بالحمامات توحيداً للإختصاص ، فإن هذا المجلس يكون هو السلطة المختصة أيضاً بإدارة شئون شاطىء البحر . فما يصدر عنه من أوامر فى هذه الشئون يعتبر عملاً إدارياً فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

==========

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ٩-١٢-١٩٤٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المجالس المحلية

فقرة رقم : ١

المجالس المحلية ليست جهات حكومية ، فهى بمقتضى المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لها الصادرة فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٠٩ تؤدى إختصاصتها على مسئوليتها بلا إرتباط أو ضمان من قبل الحكومة ، و لها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تربط عليها مرتبات موظفيها و نفقاتها الأخرى . و إذ كان قانون

ALFAROUK

المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ينص فى المادة ٦٧ منه على أن أحكامه لا تسرى إلا على الموظفين و العمال المربوطة أجورهم على ميزانية الدولة العامة ، فالموظف الذى دخل خدمة الحكومة بعقد ثم شطب إسمه من عداد موظفيها نتيجة لإلغاء وظيفته أو إعمالاً لنصوص عقد إستخدامه و ألحق بأحد المجالس المحلية و إستمر يعمل فيه ، يصبح محروماً من الإنتفاع بأحكام ذلك القانون ، و يكون خاضعاً من حيث تقاعده إلى لائحة صندوق الإدخار الخاصة بموظفى المجالس المحلية المختلطة الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ و الصادر بسريانها على موظفى المجالس المحلية قرار وزير الداخلية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٤٨)

==========

المؤسسات العامة

==========

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٦٢

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين السابعة و الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة فألغى تلك التى لا تمارس نشاطاً بذاتها و عهد إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار المؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه .

==========

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٢٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : ١

مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر و حلت محلها فى كافة حقوقها و إلتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث و هى الحقوق التى كانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر " الأسيوطى " المؤمنة لها - لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أيه إصابة مدنية تلحق أى شخص من

AL-FAROUK

حوادث السيارات و أن يكون هذا الإلتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى و ذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات و إنما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ و تحقق الشرط الذى نصت عليه و ترتيباً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة بإعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذ لعقد التأمين . و إذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف و أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفاً للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها و إلتزاماتها و أن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفاً فى عقد التأمين ، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧٧

بتاريخ ٢٣-١-١٩٨٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : ١

مؤدى المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام و الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء المؤسسة العامة للمضارب ، و المادة الثانية و الثالثة و الخامسة منه ، و المادة الثانية من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ المتعلقة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المؤسسة العامة للمضارب تعتبر منذ إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤٦ سنة ١٩٦٧ و حتى تاريخ إلغائها بالقانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ من المؤسسات العامة زاولت الدولة عن طريقها فرعاً من نشاطها العام بأساليب القانون العام بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ، فتقوم العلاقة بينها و بين العاملين بها على أسس لائحية تنظيمية بإعتبارهم من الموظفين العموميين ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد عمل لدى المؤسسة متقدمة الذكر منذ ١٥/٥/١٩٦٨ حتى ٣١/١٢/١٩٧٥ فتثبت له أثناء هذه الفترة صفة الموظف العام و تربطه بالمؤسسة علاقة لائحية مما يستلزم إختصاص جهة القضاء الإدارى بالفصل فيما ينشأ بينهما من منازعات تتعلق بمرتبه خلال المدة سالفة البيان و لذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، و كان النزاع الماثل يدور حول أحقية المطعون ضده لمكافأة عن فترتين أولهما من ٧/١/١٩٦٩ إلى ٧/١٢/١٩٧٥ و هى تندرج كاملة فى نطاق فترة مزاولة المؤسسة نشاطها لأنه لم يعد لها وجود بعد ٣١/١٢/١٩٧٥ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المنازعة المتعلقة بها و الفترة الثانية تبدأ من ٣١/١٢/١٩٧٥ و يوافق إبتداؤها اليوم الأخير من حياة المؤسسة فتكون مطالبة المطعون ضده بهذا المتوسط عن حق يدعى نشأته فى وقت لما تنقض بعد الشخصية المعنوية للمؤسسة و العلاقة الوظيفية اللائحية التى تربطه بها مما يجعل جهة القضاء الإدارى صاحبة ولاية بالفصل فى هذا الشق من المنازعة أيضاً لأن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى وقت نشوء الحق المدعى به فى المكافأة مثار النزاع . لما كان ذلك و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٤١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦١٤

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : ١

القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة بإعتماد أوجه النشاط التجارى و المالى للشركات التابعة لها لا تعد قرارات إدارية و من ثم تكون المحاكم هى المختصة بنظر المنازعات التى تثور بشأن هذه القرارات .

==========

الطعن رقم ٠٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢١

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة

فقرة رقم : ٢

إذ كان قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - قد خول الوزير المختص سلطة الإشراف و الرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها عن طريق المؤسسة العامة لهذه الشركات تحقيقاً لأهداف السياسة العامة للدولة و خططها و نص فى ذات الوقت على أن شركة القطاع العام ذات شخصية إعتبارية و أن رئيس مجلس إدراتها هو الذى يمثلها أمام القضاء فى صلاتها بالغير و يختص بإدارتها و تصريف شئونها حسبما ورد بنصوص - المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ فقد دل ذلك على أن سلطة الوزير فى الإشراف و الرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها و تعهداتها و ما ترتبه من حقوق و إلتزامات قبل الغير بل نيط بهذه الأمور للشركة ذاتها التى لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً .

==========

النيابة عن الاشخاص الاعتبارية

==========

الطعن رقم ٠٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٨٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : النيابة عن الاشخاص الاعتبارية

فقرة رقم : ٣

إذ كانت هيئة التأمينات الإجتماعية من الأشخاص الإعتبارية فيكون لها - طبقاً للمادة ٥٣ من القانون المدنى - حق التقاضى و يكون لها نائب يعبر عن إدراتها . و المرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها و يعين النائب عنها و حدود هذه النيابة و مداها .

==========

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

==========

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ١٧-٢-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

فقرة رقم : ١

يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، فى صريح عبارتها و واضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرافق من مرافق الدولة ، و تتمتع بقسط من إختصاصات السلطة العامة ، و لها الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى الخاضعة لها و توجيهها فى حدود القانون ، كما أن ما لها مال عام ، و لها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، و العاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين و اللوائح المنظمة للوظائف العامة .

==========

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ١٧-٢-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فقرة رقم : ٢

متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها ، فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

==========

الهيئة العامة للمساحة

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨٦

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الهيئة العامة للمساحة

فقرة رقم : ٣

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للمساحة و نص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الإعتبارية و تتبع وزير الرى و من بين ما حددته المادة الثانية منه القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير و أمام القضاء ، و المرجع - ..... فى بيان و تحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الإعتبارية و مداها هو القانون الصادر بإنشائها ، فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها إستثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولاً للوزير ، و بالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير و التى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٨٤)

==========

بنك مصر مؤسسة عامة

==========

الطعن رقم ٠٣٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٠

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : بنك مصر مؤسسة عامة

فقرة رقم : ١

نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة و تنتقل ملكيته إلى الدولة و نص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى و يجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى يقوم بها قبل صدور هذا القانون و قد ظل البنك و إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء " مؤسسة مصر " من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة و من رأس مال بنك مصر و غيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر

AL-FAROUK

شخصيته المعنوية و قد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإعتبار البنك مؤسسة عامة .

==========

الطعن رقم ٠١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : بنك مصر مؤسسة عامة

فقرة رقم : ١

نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة و نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة مؤداه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى منذ ٩/٥/١٩٦٣ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل أو بعد هذا التاريخ

==========

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : بنك مصر مؤسسة عامة

فقرة رقم : ١

نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إنتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة و تنتقل ملكيته إلى الدولة ، و نص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلاً كبنك تجارى و يجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون ، و قد ظل البنك و إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء " مؤسسة مصر " من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبه بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة و من رأس مال بنك مصر و غيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية ، و قد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإعتبار البنك مؤسسة عامة .

==========

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٥

AL-FAROUK

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : بنك مصر مؤسسة عامة

فقرة رقم : ٢

إذ كان النزاع فى الدعوى يقوم على إمتناع البنك عن إصدار قرار بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الرابعة فى ١٠/٦/١٩٦٣ مع أنه كان يجب على البنك إتخاذ هذا الإجراء تنفيذاً للمنشورين رقمى ٨١٥ و ٨٢٨ سنة ١٩٦٤ ، و كان البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة فإن علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفاً عاماً بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، و لا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة من سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشسركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة لأن سريان هذه اللائحة على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيمية و إنما يعنى أن أحكام هذه اللائحة أصبحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة - و هى من أشخاص القانون العام و تحكمها قواعده جزءاً من هذه القواعد و الأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقتهم بالمؤسسة العامة ، و إذ أن المشرع لم يقصد من إصدار القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه - و على ما صرحت به مذكرته الإيضاحية - سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة و الشركات التابعة لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد ، خاصة و أنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، و ذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى تقوم على أسس لائحية أو تنظيمية بإعتبارهم موظفين عموميين ، و لما كان ذلك فإن الإختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - و الذى يحكم واقعة النزاع .

==========

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، ماهيته - جهاز إدارى له شخصية اعتبارية مستقلة أنشأته الدولة لتباشر عن طريقه بعض فروع نشاطها العام - إتباعها فى إدارته أساليب القانون العام وتمتعها فى ممارستها لسلطتها من خلاله بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه - مؤداه - اعتبار الجهاز من أشخاص القانون العام وليس ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة - المواد ١ ، ٢ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٣ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

==========

شركات القطاع العام

==========

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٦٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة ، موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الموظفين و المستخدمين العموميين و رجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . و هذه الحماية تمتد إلى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقاً لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم و مراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

==========

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : شركات القطاع العام

فقرة رقم : ١

المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ و رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، و من ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : شركات القطاع العام

فقرة رقم : ١

متى كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها و إتهم بالإستيلاء على الغزل منها و كانت أصلاً شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام - و هو ما أوضحه الحكم المطعون فيه - فإن فى ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما . و من ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فإن ذلك لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

==========

AL-FAROUK

شركة النيل العامة لنقل البضائع

==========

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩٢

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠/٧/١٩٦١ بتأميم بعض الشركات و المنشآت و إن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل و شركة الميناء و البحيرة لنقل البضائع - اللتين أطلق عليهما فيما بعد إسم شركة المينا لنقل البضائع بالإسكندرية و شركة النيل العامة لنقل البضائع بالإسكندرية ثم أدمجتا تحت إسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - و هى التى يعمل بها المطعون ضده ، إلا أن هذا القانون قد نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى و على إستمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . و قد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى و عمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى و عمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل و التأمينات الإجتماعية على موظفى و عمال هذه الشركات و إعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل . و قد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى حلت محل اللائحة السابقة و إمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة و الذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة و شركات القطاع العام ، و فى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات و ما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، و كلما رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصاً ، كالشأن فى جرائم الرشوة و إختلاس الأموال و التسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال و غيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين - فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها - مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام و بالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون و يتعين لذلك - و قد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع - أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)

==========

طبيعة الاندية الرياضية

==========

الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الاندية الرياضية

فقرة رقم : ٢

متى ثبت للمؤسسات الاجتماعية الشخصية الإعتبارية فإنه - وفقاً للقواعد العامة - تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المشتركين فيها و تكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم ، فما دام الطاعن قد سلم بالشخصية الإعتبارية للمؤسسة الإجتماعية المرفوعة عليها الدعوى "نادى سبورتنج" و كان هذا النادى قد أسس فى المملكة المصرية و فيها موطنه و ميدان نشاطه فإن جنسيته تكون حتماً مصرية و تكون المحاكم الوطنية هى المختصة بنظر الدعوى التى ترفع عليه . على أن ولاية المحاكم المختلطة أصبحت بعد اتفاقية مونترو مقصورة على الأجانب التابعين للدول الموقعة على الإتفاق المذكور أو التابعين للدول التى ينص عليها بمرسوم و اللذين تقوم بينهم الدعوى فعلاً بقطع النظر عن المصالح الأجنبية التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر ، و لم يستثن من هذا الأصل إلا ما ورد فى المادة ٣٤ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خاصاً بالشركات المصرية التى يكون للأجانب فيها مصالح جدية ، و ما جاء بالمادة ٣٥ منها خاصاً بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الوطنية إذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الإجراءات أجنبياً ، و ما جاء بالمادة ٣٦ منها خاصاً بالرهن العقارى لصالح أجنبى . و لما كانت هذه النصوص قد وردت على خلاف الأصل فإنه لا يصح القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ، و بذلك تكون الخصومة بين نادى سبورتنج و بين المطعون عليه خاضعة لولاية المحاكم الوطنية و من إختصاص هذه المحاكم دون غيرها .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠١

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الاندية الرياضية

فقرة رقم : ٢

الأندية الرياضية هى من الهيئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشان الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقاً لنص المادتين ١ ، ٥٨ منه و لا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة عملاً بصريح نص الفقرة ٢ من المادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ و لئن كانت المادة ٢ من هذه المواد قد أوجبت على تلك الهيئات تعديل نظمها و طلب شهرها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٩ يونية سنة ١٩٦٥ إلا أنها ــ فضلاً عن أن هذا الحل جزاء على تخلفها عن إتخاذ إجراءات الشهر فى الميعاد . إذ كان ذلك و كانت المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام و كانت القرارات الجمهورية المشار إليها بسبب الطعن خاصة بصرف منحة لموظفى و عمال

AL-FARUK

الحكومة و الهيئات العامة فإن القرار المطعون فيه إذ ترتب على هذا النظر أن إستبعد تطبيق هذه القرارات على عمال النادى المطعون ضده لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ جلسة ، ١٠/٦/١٩٧٢)

==========

طبيعة الجمعيات التعاونية

==========

الطعن رقم ١٩٨ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من قانون الجمعية التعاونية أن كل ما أسنده إلى مجلس الإدارة من أعمال نص عليها أو غيرها من المسائل الهامة مشروط بتقديمها إلى الجمعية العمومية ، و من ثم فإنه لا يكون من اختصاص رئيس مجلس الإدارة إصدار منشورات متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة لها بما يعتبر تعديلا لها و خروجا على صريح مدلولها و مناقضا لمشتملاتها و إلا كانت باطلة ، و لا يجوز للأعضاء التمسك بها قبل الجمعية لمخالفتها لقانون الجمعية التى هم أعضاء فيها وليسوا أجانب عنها و مفروض علمهم بقانونها .

(الطعن رقم ١٩٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٣ ٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٦٧

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٥٦

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ٢

إن قانون الجمعية دون غيره الذى يرسم طريق كسب عضويتها و ما يتعارض مع هذه العضوية و هو وحده الواجب الإتباع فى هذا الخصوص . فإذا كانت واقعة الحال أن مدرسى جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية الذين حضروا جميعتها العمومية و إشتركوا فى إصدار قرارتها لم تتوافر لهم شروط عضويتها كما أن هذه العضوية حظرت عليهم - وفقاً لنصوص قانون الجمعية فإنه لا يحق لهم حضور الإجتماع أو الإشتراك فى إصدار قرارات .

==========

الطعن رقم ٣٠٤ ٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٥

AL-FAROUK

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الإعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها ، و من ثم فإن إندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الإعتبارية عن الجمعية المندمجة و خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لايثبت الإستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الإعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا

==========

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت الجمعية " جمعية المساكن " لم تعلن وقت إبرام العقدأنها تعاقدت - مع المقاول - نيابة عن أعضائها ، و كان لا يوجد فى نصوص العقد ما يمكن أن يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية و ليس إلى أعضائها و من ثم تكون الجمعية وحدها و هى صاحبة الحق فى مطالبة المقاول بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد و بالتالى لا يجوز قبول دعوى عضو الجمعية بطلب ذلك إلا إذا أثبت أن حق الجمعية قد إنتقل إليه بما ينتقل به الحق قانونا .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من واقع الأوراق المقدمة قيام الطاعنة - جمعية تعاونية - بجانب نشاطها الإجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى و هو القيام بعمليات القبانة لحسابها و بإسمها ، و كان ما إنتهى إليه الحكم فى ذلك سائغاً ، فإن مجادلة الطاعنة القائمة على أنها لا ترمى إلى الكسب المادى لا يعد و أن يكون مجادلة موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره و لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٢

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٧

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ٣

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية و الذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية و نص فى المادة ٣٥ على أن " تخضع الجمعيات التعاونية و هيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة ، و تتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعيات و التحقق من مطابقتها للقوانين . . . " ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، و يقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الإصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية و تعيين المفتشين اللازمين لذلك و تلقى تقاريرهم و وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات ، مما مؤداه أن وزير الإصلاح الزراعى طبقاً لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة و التوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة - الطاعن - و الجمعية التعاونية الزراعية و رتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعاً لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٥

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩١٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

إذ كان قانون المؤسسات رقم ٦٠ لسنه ١٩٦٣ - الذى كان سارياً وقت وقف الطاعن عن العمل و عند رفع الدعوى - قد نص فى مادته الثانية على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، مما مفاده أنه يجوز للمؤسسة مباشرة نشاطها بنفسها أو التفرغ لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التعاونية لها ، و كان البين من الأوراق أنه منذ رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى و حتى تاريخ صدور الحكم الإبتدائى فى ٢٨ من أبريل سنه ١٩٦٦ لم يكن للشركة المطعون ضدها الثانية أى كيان قانونى ، لأنه صدر الترخيص في تأسيسها بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٦٥ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٤/٢/١٩٦٦ - و هو لا ينشىء بذاته لها كياناً قانونياً - بيد أنه لم يتم تشكيل مجلس إدارتها إلا بموجب القرار الجمهورى رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٢ من مارس سنه ١٩٦٧ ، و قد توالت المؤسسه المطعون ضدها الأولى الإشراف على

AL-FARUK

المطحن موضوع التداعى و إدارته فأوقفت الطاعن عن عمله ثم إعادته إليه ، و لازم ذلك أنها تكون صاحبة الصفة فى تمثيل المطحن أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية عن هذا الإيقاف

==========

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٩٨

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات على أن الحسابات السنوية للجمعيات التعاونية لا تكون نهائية إلا بتصديق الجمعية العمومية عليها .

==========

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٧٣

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ٢

النص فى المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الصناعة و البترول و الثروة المعدنية المتضمن حل و تصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن " تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيساً ، مندوب عن وزارة التموين و التجارة الداخلية ، مندوب عن وزارة البترول و الثروة المعدنية " ، " تخول اللجنة جميع السلطات - اللازمة لمباشرة مهمتها " يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف إلى رئيس اللجنة منفرداً و إنما عهد بذلك إلى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦

بتاريخ ١٥-١١-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

ALFAROUK

النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى و المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل - و على ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الإعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع و نظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها و يثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين ، و من أجل ذلك فقد عنى المشرع فى قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الإعتبارية ، فأوجب أن يتضمن سند إنشائها بياناً بالأموال التى تدخل فى ذمتها المالية أى تحديد موارد تمويلها ، و أن تكون إدارتها بمعرفة مجلس إدارة يتم تشكيله بالكيفية التى بينها القرار الجمهورى ، و لا يمثلها سوى رئيس مجلس الإدارة فى صلاتها بالغير و أمام القضاء ، و يكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التى يحددها القرار - و لذلك فإنه يلزم حتى تكتسب الهيئة التى يصدر بإنشائها قانون أو قرار جمهورى ، صفة الشخص الإعتبارى ، أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التى أوردها قانون الهيئات العامة المشار إليه و تحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بما لا يتعارض مع قانونها الخاص .

==========

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

مؤدى النص فى المادة ٢٥ من عقد التأسيس الإبتدائى و النظام الداخلى للجمعية المطعون ضدها على أن " تزول العضوية إذا إلتحق العضو بجمعية تعاونية لنفس الغرض فى نفس المنطقة أو فى منطقة أخرى " أن حظر الإلتحاق بجمعية أخرى لنفس الغرض مقصور على العضو نفسه و لا يشمل أفراد أسرته ، و لا يغير من ذلك أن المادة ١٣ من هذا النظام تحظر على العضو و زوجته و أولاده القصر الحصول على أكثر من قطعة أرض واحدة من أراضى الجمعية لأن هذا الحظر مقصور على أراضى الجمعية ذاتها ، كما لا يغير منه أيضاً أن المادة ١٥ من النظام المشار إليه أن يحرر بين الجمعية و العضو الذى يشمله التوزيع عقد بيع يتضمن النص على شروط خاصة منها " حلول الورثة محل مورثهم إذا توفى قبل إنتقال الملكية بشرط إختيار من يمثلهم لدى الجمعية . ... " لأن هذا الحلول لا يتوقف على ألا يكون أحد أولئك الورثة ملتحقاً بجمعية أخرى و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه على إعتبار عضو الجمعية و زوجته و أولاده القصر وحدة واحدة فى تطبيق نص المادة المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٩١

AL-FAROUK

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الجمعيات التعاونية

فقرة رقم : ١

مؤدى النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة أن للجمعيات أن تتملك - بعد إنشائها - العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه أن البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولائحتها الأساسية أن من بين أغراضها فتح الفصول و إقامة منشآت طبية للعلاج الخيرى و دار للمناسبات و مركزاً لتنظيم الأسرة و من ثم يكون من حقها تملك الأراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات و إقامة المبانى عليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس

==========

طبيعة الشركات التجارية

==========

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣

بتاريخ ١٩٤٦-٠١-٣١

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : طبيعة الشركات التجارية

فقرة رقم : ١

كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد فى مصر شخصاً إعتبارياً . و الجنسية كما هى من لوازم الشخص الطبيعى هى من لوازم الشخص الإعتبارى ، فكل شركة تجارية - عدا المحاصة - لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانونى . و هذه الجنسية يعينها القانون .

==========

الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٠٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : ١

تعتبر الشركة مالكة للحصص و الأموال و المنقولات و ليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الإستيلاء على الربح .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٠٤

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الشركات الخاصة

فقرة رقم : ٢

من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء و لدائنى الشركة و مدينيها أن إنتهاء عقد الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، و بذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شئ منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطاً بنتائجها .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦

بتاريخ ١٩٨٦-١٢-١٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : الشركات الخاصة

فقرة رقم : ١

لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٧ ، و الذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، و تنص المادة ٣٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار إليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائه جنيه و لا تزيد على ألف جنيه ، فإن النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

==========

عدم اعتبار هيئة الارشاد بالميناء مؤسسة عامة

==========

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٥٨-٠٤-١٠

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : عدم اعتبار هيئة الارشاد بالميناء مؤسسة عامة

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

متى كانت نصوص لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية خالية من جواز تقرير الإحالة على المعاش سواء من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية إلا فى الحالات المبينة باللائحة كان على المجلس و الجمعية العمومية التزام نصوصها إلا أن تعدل نصوص اللائحة تعديلا يجيز للمجلس أو للجمعية العمومية تقرير معاش فى غير تلك الحالات .

==========

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧١

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : عدم اعتبار هيئة الارشاد بالميناء مؤسسة عامة

فقرة رقم : ١

هيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر مؤسسة عامة ، و مرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين و لا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة .

==========

الطعن رقم ٠٦٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٤

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : عدم اعتبار هيئة الارشاد بالميناء مؤسسة عامة

فقرة رقم : ٢

النص فى المواد ٢٦ ، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية ، ٢٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن الجمعيات التعاونية - و منها الجمعية الطاعنة - تعتبر من الأشخاص الإعتبارية و يمثل كل منها مجلس إدارتها و لها ذمة مالية مستقلة ، و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية وحدات الصناعات الريفية و الحرفية و الجمعيات الصناعية إلى المحافظات من أن " تنتقل تبعية الجمعية التعاونية الطاعنة إلى مجلس محلى محافظة دمياط " . ذلك أن قرار رئيس الجمهورية سالف البيان قد إكتفى بجعل هذه الجمعية تابعة للمحافظة فهى تبعية قاصرة على مجرد الإشراف الذى لا يفقد الجمعية شخصيتها الإعتبارية و لا ذمتها المالية المستقلة عن ذمة المحافظة ، و قد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ حين أفصحت عن التفرقة بين سلطة الوزير المخولة للمحافظ بالنسبة للمرافق العامة للخدمات ، و قصر سلطته بالنسبة للمرافق العامة الإنتاجية و الإقتصادية على الإشراف فقط على ما هو منصوص عليه فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦

بتاريخ ١٥-١١-١٩٨٩

AL-FAROUK

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : عدم اعتبار هيئة الارشاد بالميناء مؤسسة عامة

فقرة رقم : ٣

لما كان القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد إستهل نصوصه بما أورده فى المادة الأولى منه من أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى و تشكل الهيئة من رئيس و نائب له و عدد كاف من الأعضاء ،

و لئن كان قد أسند للهيئة القيام بخدمة عامة ، إلا أن نصوص ذلك القانون قد خلت من إعتبار هيئة الرقابة الإدارية هيئة عامة لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب بها الشخصية الإعتبارية وفقاً للقواعد السالف بيانها ، و أهمها الذمة المالية المستقلة بمواردها

و مصروفاتها ، و لا يعنى إستقلال الهيئة أو إعدادها لميزانيتها أو تعيين المختص بالمراقبة المالية بديوان المحاسبات أو منح رئيسها سلطات الوزير بالنسبة لعلاقته بموظفى الهيئة فيما يختص بالصرف من الميزانية ، لا يعنى كل ذلك إستقلال الذمة المالية بكافة عناصرها للهيئة المذكورة عن الذمة المالية للدولة ، لأن إنشاء " هيئة مستقلة " يناط بها القيام بخدمة عامة ، لا يفيد بذاته أنها هيئة عامة لها الشخصية الإعتبارية ، و لا محل بعد ذلك للرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون التى ورد بها أن الرقابة الإدارية هيئة عامة مستقلة ، طالما أن هذا الإيضاح ليس له صدى فى نصوص القانون و يخالف صريح عبارته و أحكامه ، هذا إلى أن المشرع عمد إلى تشكيل الهيئة - على غرار تشكيل المصالح الحكومية - من رئيس و نائب له و عدد كاف من الأعضاء و أعطى لرئيسها سلطة الرقابة و الإشراف الفنى و الإدارى على أعمالها و أعضائها و إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة و سير العمل بها ، و لو أن المشرع قصد أن تكون الرقابة الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، لتضمن سند إنشائها تشكيل مجلس إدارة خاص بها يتولى شئون إدارتها و ينوب عنها رئيسه فى علاقاتها بالغير ، و تأكيد حقها فى التقاضى

و تمثيل رئيسها لها أمام القضاء و ذلك على النمط الذى نص عليه قانون الهيئات العامة ، و لا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الدولة لا يديرها مجلس إدارة رغم ثبوت الشخصية الإعتبارية لها ، ذلك أن الدولة تعد من الأشخاص - الإعتبارية و فق صريح نص المادة ٥٢ من القانون المدنى دون أن يضع لها المشرع أحكاماً أو شروطاً خاصة لإكتساب الشخصية المعنوية المستقلة و لا محل بعد ذلك لإجراء القياس على غيرها من المنشآت أو الهيئات و من ثم و تأسيساً على ما تقدم فإن هيئة الرقابة الإدارية و إن كان لها إستقلالها فى الحدود الواردة فى قانون إعادة تنظيمها إلا أنها لا تعد من الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة و لا تعدو أن تكون إدارة أو مصلحة حكومية لم يشأ المشرع أن يمنحها الشخصية الإعتبارية شأنها فى ذلك شأن باقى الإدارات و المصالح التابعة للدولة التى لا تتمتع بهذه الشخصية المستقلة عنها .

==========

عدم تمتع المنشأة الفردية بالشخصية الاعتبارية

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : عدم تمتع المنشأة الفردية بالشخصية الاعتبارية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢

متى كانت المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية التى تؤهلها لتلقى الحقوق و تحمل الإلتزامات ما لا يصح معه إعتبار الطاعن نائباً قانونياً عنها فى الإلتزام بقيمة السند فإنه سواء صح أن الطاعن حرر السند الإذنى موضوع النزاع بصفته الشخصية أو بوصفه ممثلا - لتلك المنشأة - فأن ما إنتهى إليه الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه من إلزامه شخصياً بقيمة السند الذى وقع عليه - دون أن يقرنه بأى صفة - صحيح فى القانون

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٧٦)

==========

ماهية الشخص الاعتبارى

==========

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٢

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : ماهية الشخص الاعتبارى

فقرة رقم : ١

الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ٥٢/١ من القانون المدنى هى الدولة و المديريات و المدن و القرى بالشروط التى يحددها القانون و الإدارات و المصالح و غيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادته " م ٣٥ مدنى " . فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية و لم يخوّل مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، و إنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، و كان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم و وزارتى الأشغال و المالية يجعلها غير مقبولة .

==========

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٢

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : ماهية الشخص الاعتبارى

فقرة رقم : ٢

مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية - فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية - ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى ، و لم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - مايسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٣)

AL-FAROUK

==========

عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعى أو المعنوى من عمله لنفسه دليلاً للاحتياج به على الغير:

لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

==========

هيئة البريد

==========

هيئة البريد - وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود - تعتبر أمينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجارياً تحكمه المواد من ٩٠ - ١٠٤ من قانون التجارة التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦/٢٩ /١٩٦٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٠٣)

==========

نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٤)

==========

أن إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة كيفية . بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاتة على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان أسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الأخطار بقرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار انه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .

[طعن رقم ٧١٠١ ، للسنة القضائية ٦٥ ، بجلسة ١٩٩٦/١٢/٠٥]

==========

يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وفى مواجهة المدين . لما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة للبريد هى طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة البريد ، هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما قد أقام دعواه ابتداء ضد وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة البريد بطلب الحكم بإلزامه ، بأن يؤدى له مبلغ ١٨٣٩ . ٣٥٠

AL-FAROUK

تعويضاً عن الطرد المفقود ، ثم صحح شكل الدعوى باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد بجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ، وكان وزير المواصلات غير ذى صفة فى تمثيل الهيئة العامة للبريد ، فإن الدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الهيئة الطاعنة صاحبة الصفة فى الخصومة إلا من ذلك التاريخ ، لا يغير من ذلك ما نصت الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ، ذلك أن تصحيح الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم فى الميعاد المقرر قانوناً ولا يخل المواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المسئولية - لمضى أكثر من سنة من تاريخ النقل عملاً بالمادة ١٠٤ من قانون التجارة تأسيساً على أن - الدعوى رفعت بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٦ قبل إنقضاء سنة على الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل وهو٢ / ١٢ / ١٩٧٥ رغم رفعهما على غير ذى صفة وعدم اختصام الممثل القانونى للهيئة الطاعنة إلا فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ أى بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ النقل، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ١٨٤٩ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٩٠/٠١/٢٩]

==========

إذ كانت هيئة البريد " الطاعنة " طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشائها، هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وقد ملزمة بسدادها وبإيداع كفالة الطعن بالنقض ، وإذ لم تسدد فى طعنها الماثل رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ قبل إيداع صحيفته . أو خلال الأجل المقرر له الكفالة المذكورة فإن الطعن يكون باطلاً .

[طعن رقم ١٨٣٥ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٩٠/٠١/٢٩]

==========

الحرمة و السرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها و تسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له و للغير الاستناد إليها و الإستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٦/ ١٩٨٠/٥)

==========

أوجبت المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ولئن نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة ، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أياً كان وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يمحص هذا الدفاع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم وأنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها وكان تقرير الخبير خلواً مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لا يفيد حصول دعوة وإنها أرسلت إلى الطاعن فعلاً ولا يسيغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم .

AL-FAROUK

[طعن رقم ٧٣٠ ، للسنة القضائية ٤٦ ، بجلسة ١٩٧٨/١١/٢٢]

==========

الالتزام فى عقد الهبة - شأنه شأن سائر العقود - قد يكون معلقاً على شرط فاسخ ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفى تحقق الشرط ، كما لا يجوز للموهوب له أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع فى الهبة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما أشتمل عليه ، ويقوم مقام القانون فى تنظيم العلاقة بينهما . بل هو ينسخ القانون فى دائرة النظام العام والآداب . ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود قد استظهرت - للأسباب السائغة السابق بيانها أن الدولة وهبت جمعية الاقتصاد لموظفى البريد التى يمثلها الطاعن المبلغ موضوع النزاع هبه معلقة على شرط فاسخ هو عدم استحقاق مستخدمى المصلحة الخارجين على الهبة والمؤقتيون لمكافآت من قبل الدولة ، وإن هذا الشرط قد تحقق بصدور القانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذى حمل الدولة بالمكافآت المستحقة لهم ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برد المبلغ الموهوب فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

[طعن رقم ٣٥١ ، للسنة القضائية ٤٤ ، بجلسة ١٩٧٨/٠٣/١٦]

==========

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ " ونص فى البند ٢٥٨ على أن " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم " وذلك تمشياً مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانوناً أنه أوصل الإعلان للممول شخصياً .

[طعن رقم ١٧٥ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٧٥/٠١/٢٩]

==========

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة بإعلان الممول ، وهى إجراءات تختلف عن نظام الإعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيده بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، وأعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالإعلان . كذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالاستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة

AL-FAROUK

١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ، يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على " أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال استلامها وقبل فتحها والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ " والنص فى البند ٢٥٨ على أن " المرسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع عنهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، وعند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعين على موزعى البريد إثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ " يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم . ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها

[طعن رقم ٤٨٨ ، للسنة القضائية ٣٦ ، بجلسة ١٩٧٤/٠٣/٣١]

==========

تنص المادة ١٢ من الجدول ٣ - الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على أنه " يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل إعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة ، ويستثنى منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة " . وهذه المادة تنظم رسم الدمغة على نوع آخر من الإعلانات يختلف عن الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا .

[طعن رقم ٥٧١ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٧٢/٠٣/٢٩]

==========

وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به إلا إذ أثبت به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن إخطار بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن إدارتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى ، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الإخطار عند وصوله حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل الأثر القانونى لهذا الإخطار من وقت وصوله إلى الموطن المختار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

[طعن رقم ٩٣ ، للسنة القضائية ٣٧ ، بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١]

==========

إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات لا أثر له فى صحة الإعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو أتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .

[طعن رقم ٢٦٥ ، للسنة القضائية ٣٢ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٢/١١]

AL-FAROUK

==========

لا تبرأ ذمة المدين بمجرد إرساله حوالة بريدية بقيمة الدين إلى الدائن ، بل بقبض الدائن قيمة هذه الحوالة فعلا . وعلى المدين إذا أدعى براءة ذمته من الدين إثبات ذلك .

[طعن رقم ٥٨٥ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٦٩/٠١/٣٠]

==========

مفاد نصوص لائحة البريد الصادرة تنفيذا لدكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بتنظيم مصلحة البوستة ، أن المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة إلى المرسلة إليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها إليهم وذلك باشتراط تسليمها إلى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى استلامها . وإذا كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فإنه لا شك ألزم فى حالة إعلان محضر الحجز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الإعلان من التزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتين ٣٠ ، ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على إخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إداريا على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه ومن ثم فإن إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدراى طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر لا يكون صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخصه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى استلام هذا الكتاب .

[طعن رقم ٢١٦ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٦٧/١١/٠٢]

==========

هيئة البريد - وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود - تعتبر أمينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجارياً تحكمه المواد من ٩٠ - ١٠٤ من قانون التجارة التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل .

[طعن رقم ٧٢ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٦٧/٠٦/٢٩]

==========

تعتبر مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملاً تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ، والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها . ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد إليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة إليها ، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم ٢٠ / ٣ / ١٩٣٤ لم يرد به نص على إعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد إليهم بأعمالها كلها أو بعضها .

[طعن رقم ٢٩٤ ، للسنة القضائية ٢٢ ، بجلسة ١٩٥٦/٠٣/٢٢]

==========

AL-FAROUK

لما كانت حكما عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير إنما هى تشجيع الأفراد على الادخار وذلك يجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول ايدى الدائنين فإذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الأموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب حكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ أبريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة إلى ورثة المودع أو إلى المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم ، وكان حق المطعون عليه فى اقتضاء دينه من التركة يفضل حقوق الورثة فيها عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وكان حكم الدين المطالب به قد أصبح نهائيا بالنسبة للورثة ، وكان المطعون عليه يعتبر والحالة هذه بوصفه دائنا للتركة مستحقا للمبالغ السابق إيداعها من المورث فى صندوق التوفير وفقا للمادة ٢٤ من لائحة ٧ أبريل لسنة ١٩١٠ بغير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام مصلحة البريد بصرف المبلغ المودع باسم المورث إلى المطعون عليه خصما من المبلغ المحكوم له به على ورثة المودع لم يخالف القانون .

[طعن رقم ١١٦ ، للسنة القضائية ٢١ ، بجلسة ١٩٥٣/٠٥/٢١]

==========

إن الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الجمارك إنما تتناول البضاعة المرسلة بالسكة الحديد عن طريق وادي حلفا فهى لا تتناول ما يرسل بطريق البريد بل الذى يتناول هذا هو حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ و التى تنص على أنه " إذا كانت البضاعة واردة بطريق البريد فتقدم الطرود بمعرفة مصلحة البريد إلى الجمرك المختص تبعاً للجهة المعنونة لها الطرود قبل تسليمها لأصحابها لإجراء قيمتها وفرزها وتقدير الفرق المشار إليه فى الفقرة الأولى عند الاقتضاء " .

[طعن رقم ١٨١ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ١٩٥٠/٠٦/٠٨]

==========

إذا دفع الممول أمام محكمة الموضوع بأنه لم يعلم بالخطاب الموصى عليه المرسل إليه من مصلحة الضرائب تخبره فيه بتقدير لجنة الضرائب ولم يقابل عامل البريد ولم يرفض تسلم الخطاب منه تبعاً كما هو مؤشر على غلاف هذا الخطاب ، إذ هو كان فى ذلك الوقت مهاجراً بسبب الغارات الجوية وكان محله مغلقاً ، وأن هناك كثيرين باسمه ومنهم ولده ، وطلب إلى المحكمة أن تضم سجل الخطابات الموصى عليها وإحالة الدعوى على التحقيق ، وأبدى على سبيل الاحتياط استعداده للطعن بالتزوير فيما أثبته عامل البريد على غلاف الخطاب ، فردت المحكمة على ذلك بقولها إن من المفروض أنه لا يؤشر فى دفتر الخطابات الموصى عليها إلا بما يثبته عامل البريد ، وإن الثابت أن الخطاب أعلن إليه فى مقر المنشأة كما أثبت ذلك عامل البريد ، وإن المستأنف عليه لم يقدم ما ينفى ذلك ، وأن كون الخطاب لم يرسل بكامل إسمه لا يغير من الوضع شيئا ، فهذا قصور فى الحكم ، إذ هو أقيم على عجز المستأنف عليه عن نفى ما أثبته عامل البريد دون تمكينه من هذا النفى ودون رد على ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لهذا الغرض .

[طعن رقم ١٦٢ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ١٩٥٠/٠٥/٠٤]

==========

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار على ما إستبانه من أنه لم يبد رغبته فى أخذه إلا من يوم كذا مع أنه علم بالبيع وبالمشترى وبالثمن منذ كتابة العقد الإبتدائى بين ولديه البائعين وبين المشترى وتوقيعه فى كذا ، وتأكد لديه ذلك بخطاب مرسل إليه من وكيل المشترى ، مستنداً فى ذلك إلى القرائن التى أوردها ، ومنها صفاء العلاقة بين الشفيع وولديه البائعين وإقامته مع أحدهما فى مسكن واحد ، وما شهد به السمسار من حصول المعارضة فى الثمن على مرأى ومسمع منه بين المشترى وبين ابنه المقيم

AL-FAROUK

معه عن نفسه وبوصفه متكلماً عنه وعن أخته ، وإرسال كتاب موصى عليه إلى الشفيع سلمته إليه مصلحة البريد فى كذا يقول المشترى له فيه إنه أنتظر من تاريخ عقد البيع الصادر إليه من ولدى الشفيع عن المنزل موضوع النزاع أن يقوم بالتوقيع عليه فيما يختص بنصيبه ولكنه لم يرد عليه ، وامتناع ولديه البائعين عن قبض الشيك الذى تسلماه عند توقيعهما عقد البيع حتى أضطر المشترى إلى رفع الدعوى عليهما بصحته ونفاذه ، مستفيداً الحكم من ذلك أنهما حاولا بالانضمام إلى والدهما الرجوع فى الصفقة بعد تمامها متوسلين جميعاً بدعوى الشفعة - فتلك القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها الحكم ولا معقب عليه فى ذلك .تسبيب الأحكام أسباب زائدة

[طعن رقم ١٨٣ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ١٩٤٩/٠٢/١٠]

==========

أن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين انه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ، ويقول الدائن أنه حين لم يستلمه لم يكن يعلم بما احتواه هذا الخطاب - ذلك ، حتى مع صحة قول المدين ، لا يعتبر طريق وفاء قانونية ، وخصوصا إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواء الخطاب لهذا المبلغ . ولقد كان من الواجب على المدين لكى تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضا حقيقيا .

[طعن رقم ١١٥ ، للسنة القضائية ١٣ ، بجلسة ١٩٤٤/١١/١٦]

==========

إذ نصت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتيها الأولى والثانية على أن طلبات رجال القضاء والنيابة "ترفع بعريضة تودع قلم كتاب (ديوان) محكمة النقض تتضمن عدا البيانات بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى . وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة ." فإن مفاد ذلك أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمى وبهذا وحده يعتبر الطعن مرفوعاً أمام محكمة النقض فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد تم فى الأوضاع التى رسمها القانون لحصوله-و لا يغنى عن ذلك وصول الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأية وسيلة أخرى لأن مراد الشارع من حصول الإيداع على هذا الوضع هو صيانة إجراءات الطعن من العبث وإبعادها عن المظان أو الشبهات .

[طعن رقم ٢٦ ، للسنة القضائية ٢٩ ، بجلسة ١٩٥٩/٠١/٢٨]

==========

يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بإنشاء اذونات البوسته المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و تعليمات مصلحة البريد عن الأشغال البريدية - أن أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ تعد من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو ما صرف منها فى السودان وقد ظل العمل جارياً بهذه الأذون حتى سنة ١٩٦٢ عندما إتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .

(الطعن جنائى رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/ ١٩٦٥/٣)

==========

إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتاً - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر

AL FAROUK

حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدينة تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

[طعن جنائى رقم ١٦٨٨ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٣/١٦]

==========

إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم - وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث العامة للبريد وتحديد اختصاصه - على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد .

[طعن جنائى رقم ١٧٢٣ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/١٠/١٤]

==========

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم أعترف بأنه أختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوفر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١ / ١١٢ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

[طعن جنائى رقم ٢٨٤ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/٠٤/٢٩]

==========

من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأي تغيير فى بياناته يعد تزويراً فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه . ومن ثم فإن التغيير فى اسم من سحب الإذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويراً فى محرر رسمى .

[طعن جنائى رقم ١٨٧٤ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٦٥/٠٣/٠٢]

==========

الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته ، هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة "الأموال والأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

[طعن جنائى رقم ١٦٦١ ، للسنة القضائية ٣١ ، بجلسة ١٩٦٢/٠٣/١٢]

==========

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥ يشمل كل موظف عمومى أو من حكمه - طبقاً للمادة ١١١ من هذا القانون - يختلس مالاً مما تحت يده ، متى كان تسليم المال له حاصلاً

AL-FAROUK

بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم - وهو طواف بريد - أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها ، فأختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً.

[طعن جنائى رقم ١٦٦١ ، للسنة القضائية ٣١ ، بجلسة ١٩٦٢/٠٣/١٢]

==========

حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين اولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمدة بنفسه من قبضى قيمة الحواله وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه لى اسم المرسل إليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته ، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام . قيمتها ، وهو و أن اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وشختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند ٢٢٩ من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلفا أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم ١٦٠ وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها ، أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه كلمة " تحويل وتحتها عبارة " ادفعوا للسيد " ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليه بإمضائه .

[طعن جنائى رقم ١١١٥ ، للسنة القضائية ٢٨ ، بجلسة ١٩٥٨/١٢/٠٢]

==========

لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة " ٥٧ " من تلك التعليمات " الجزء الثانى " على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل " المرسلة إليه الحوالة " وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو بإسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير أسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدره مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيداً عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطوراً مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

[طعن جنائى رقم ١١١٥ ، للسنة القضائية ٢٨ ، بجلسة ١٩٥٨/١٢/٠٢]

==========

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وإرسالها إلى الإدارة المحلية ، فإنه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

[طعن جنائى رقم ٣٢ ، للسنة القضائية ٢٧ ، بجلسة ١٩٥٧/٠٢/٢٦]

ALFAROUK

==========

أذن البريد ورقة رسمية ، فإذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الأذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

[طعن جنائى رقم ١١٩٧ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ١٩٤٨/١١/٢٢]

==========

إذا كان المتهم بسرقة خطاب مظروف به إذن بريد بمبلغ من النقود قد تمسك - وهو مكلف بتوزيع البريد - بأنه سلم هذا الخطاب إلى صاحبه ، كما هو ثابت فى الدفتر ، ولكن المحكمة أدانته فى السرقة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه ، فهذا منها قصور مخل ، إذ هذا الدفاع من شأنه أن يؤثر فى كيان الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

[طعن جنائى رقم ١١٨٣ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ١٩٤٨/١١/١٥]

==========

إذا كان المتهم بتزوير أذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الأذن بإمضاء زيد لأن زيدا هذا حضر إليه وكلفه صرف الأذن ، فأدانته المحكمة وذهبت فى حكمها إلى أن زيدا هذا شخص وهمى فلا يقدح فى حكمها أنها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم - ذلك لأن قولها أن المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه انه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل إلى استقصائه ، بل معناه أن المتهم حين وقع الاسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به .

[طعن جنائى رقم ١٨٥٠ ، للسنة القضائية ١٧ ، بجلسة ١٩٤٧/١١/٢٤]

==========

إذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم فى الميعاد ، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولاً . ولا يجديه اعتذاره بأنه ، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين ، قد نقل رغبته فى التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل ، قدم الوصول الذى أخذه عنه من مصلحة البريد ، ولكن رغبته لم تنفذ ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو أنه على إثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقاً للقانون . وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوباً من يوم صدور الحكم . أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الاعتذار ، إذ الطعن لا تقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب أو بالسجن ، وقدمت له أسباب فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٢٣١ تحقيق .

[طعن جنائى رقم ١٢٦٢ ، للسنة القضائية ١٤ ، بجلسة ١٩٤٤/١١/٠٦]

==========

إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم " وهو وكيل مكتب بريد " لكى يستر الاختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، ونقص من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير . إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها ، على صحة ، النقدية المتحصله والباقى لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى نص عليها القانون .

AL-FAROUK

[طعن جنائى رقم ١١٣٨ ، للسنة القضائية ١٣ ، بجلسة ١٩٤٣/٠٥/٣١]

==========

إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد ، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم ، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة ، فإن قبض وكيل البريد على المتهم ، حتى ولو كان باطلاً ، لا يكون له تأثير فى إدانته ، إذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه .

[طعن جنائى رقم ١٥٨ ، للسنة القضائية ١٣ ، بجلسة ١٩٤٣/٠١/٠٤]

==========

إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول، فيعتبر المحول أنه إستولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .

[طعن جنائى رقم ١٧٢٣ ، للسنة القضائية ١٢ ، بجلسة ١٩٤٢/٠٦/٢٢]

==========

هيئة المطابع الاميرية

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : هيئة المطابع الاميرية

فقرة رقم : ١

إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يصدر بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، تقضى بأن تلحق هذه الهيئة بوزارة الصناعة فإن مؤدى ذلك أن تكون هذه الهيئة من أشخاص القانون العام .

==========

هيئة النقل العام مرفق عام

==========

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : هيئة النقل العام مرفق عام

فقرة رقم : ١

لما كانت إدارة النقل العام بمدينة الإسكندرية قد إنشئت بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٥٤ الذى أضفى عليه الشخصية المعنوية وهى تباشر مرفقاً عاماً من مرافق الدولة فهى بذلك تعتبر من أشخاص القانون العام . و قد تأكد ذلك بما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن" مرفق النقل فى منطقة الإسكندرية مؤسسة عامة أو شخص مصلحى ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وعن شخصية البلدية ".

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : هيئة النقل العام مرفق عام

فقرة رقم : ٣

لإدارة النقل المشترك بمنطقة الإسكندرية الشخصية المعنوية و هى مؤسسة عامة و لذلك تكون علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح - و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى دون تلك القوانين و اللوائح فإن ذلك لايعيبه طالما أن النتيجة التى إنتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٨١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٨٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٣

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : ١

القاعدة فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه و على نفقته و تحت مسئوليته . و تبعاً لذلك فإن جميع الإلتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده و لا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها ، فإذا أنهت هذه الجهة الإلتزام بالإسقاط فإنها لا تسأل عن شئ من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الإلتزام يلزمها به . و لما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ - فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة القاهرة أنه لم يرد به نص على إلتزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالإلتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . و كان ما ورد بالمادتين الخامسة و السادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الإلتزامات و الحقوق و خصم هذه الإلتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية و الشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الإلتزام و ذلك قطعاً لكل

AL-FAROUK

نزاع عند التصفية - فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها - قد خالف القانون مما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٣)

==========

هيئة قناة السويس

==========

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : هيئة قناة السويس

فقرة رقم : ١

نص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس الذى أنشأ هذه الهيئة على إعتبارها هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة و على أنها تختص دون غيرها بإصدار و تنفيذ اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق و على أن يكون لها فى سبيل القيام بواجباتها و مباشرة إختصاصاتها جميع السلطات اللأزمة لذلك و بوجه خاص يكون لها تملك الأراضى و العقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . و إذ كان القرار بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة يتضمن فى ذاته تخصيص هذا العقار لتلك المنفعة فإن المشرع بتخويله هيئة قناة السويس سلطة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يكون بذلك قد خولها تخصيص أى عقار من عقاراتها لخدمة مرفق قناة السويس و هو نوع من المنفعة العامة لأن من يملك نزع عقار مملوك للغير لمنفعة عامة يملك من باب أولى تخصيص عقار مملوك له لهذا الغرض .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : هيئة قناة السويس

فقرة رقم : ٢

نص المادة ١١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ - الذى خول هيئة قناة السويس سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة - قد ورد بصيغة عامة مطلقة بحيث يشمل العقارات التى فى حيازة الهيئة أو فى حيازة الغير و سواء تعلق بها حقوق لهذا الغير قبل الهيئة أو لم يتعلق و من ثم لا يجوز تخصيص هذا النص بغير مخصص .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اشخاص اعتبارية

الموضوع الفرعي : هيئة قناة السويس

فقرة رقم : ٢

النص فى المواد ١،٢ من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس و ١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس يدل على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد أصبحت ملكاً للدولة من وقت تأميمها و هى تشمل مرفق القناة بالتحديد و الحالة التى كان عليها و قتذاك ، و قد أسندت الدولة إلى هيئة قناة السويس بوصفها هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية القيام على شئون هذا المرفق و إدارته و إستغلاله و صيانته و تحسينه و خولها فى هذا الشأن جميع السلطات اللازمة لتحقيق ذلك باعتباره مملوكاً لها ملكية خاصة - و إذ كان مرفق القناة بالتحديد و الحالة التى كان عليها وقت التأميم يشمل و على ما تذهب إليه الطاعنة - المجرى الملاحى للقناة و توابعه من النزاع المشار إليها فى النظام الأساسى للشركة المؤممة بالإضافة إلى الأراضى التى كانت ممنوحة لهذه الشركة لإستغلالها و الإنتفاع بها فإن هذه الأراضى تعتبر من أملاك الهيئة الخاصة بعكس ذلك المجرى الملاحى و الترع المذكورة التى و إن كانت قانوناً من أملاكها الخاصة بموجب المادة العاشرة إلا أنها و قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة فإنها تكون قد صارت من الأموال العامة وفقاً للمادة ٧٨ من القانون المدنى .

==========

أحكام الوقف

==========

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف والتى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا الشرط - إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى ولو كان ذلك راجعاً لصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعيبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

==========

اثر الحوادث الطارئة

==========

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦١

AL-FAROUK

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى على إنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و مناط تطبيق هذا النص أن يكون الإلتزام الذى حصل الاتفاق عليه بين المتعاقدين قائما و أن تنفيذه بالشروط المتفق عليها بينهما يصبح مرهقا للمدين بسبب الحادث الطارىء أما كان الإلتزام الأصلى قد تغير فإنه يمتنع تطبيقه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تغيير المواصفات الخاصة بنسبة الدسم والمواد الصلبة فى الألبان نتيجة القرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن بعد إبرام العقد وتنفيذه جزئيا يقتضى تعديل السعر المتفق عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٩

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٦٢

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

تدخل القاضى إلى رد الإلتزام إلى الحد المعقول - طبقاً للمادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى - رخصة من القانون يجب لإستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة و تقدير ذلك منوط بالإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على إنتفاء ذلك الشرط من ظروف الصفقة و ملابستها و كان ما قرره فى هذا الشأن سائغاً مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و كافياً لحمل قضائه فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما قرره من جواز النزول عن الحق فى التمسك بالظروف الطارئة لأن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يستقيم الحكم بدونه .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٧٤

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٢

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

بعد صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ــ الذى ينص فى مادته الأولى على أنه " إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و كان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل

AL-FAROUK

أصلاً بعد هذا التاريخ ، تحمل كل من البائع و المشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة و التعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن و ذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة " ــ تطبيقاً واضحاً لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيع . و ليس صحيحاً أن المشرع بإصداره هذا القانون قد أبقى زمام تطبيق تلك النظرية على عقود البيع بين يديه و أنه لم يرد حماية عقود البيع الأخرى التى تأثرت بقانون الإصلاح الزراعى ــ كحادث طارىء ــ ذلك أن تدخل المشرع فى هذه الحالة إنما قصد به تنظيم العلاقة بين البائع و المشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للإستيلاء عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١٠

الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء قد توافرت فى قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فهو بحكم كونه قانونا يعتبر حادثا عاما كما أنه حادث استثنائى لم يكن فى الوسع توقعه و لا ممكنا دفعه . و لايغير من ذلك كونه تشريعا ذلك أن نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية . و النتيجة التى رتبها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ـ و ما تضمنته مذكرته الإيضاحية ـ لا يمكن تفسيرها إلا على أساس قانون الإصلاح الزراعى ظرفا طارئا

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١١

إذا كان القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد اقتصر على إعمال أثر نظرية الحوادث الطارئة على خصوصية بعينها وهى حالة ما إذا استولت الحكومة طبقا لقانون الإصلاح الزراعى على أرض كان المستولى لديه قد إشتراها بعقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ و كان الأجل المعين لوفائه بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ فإن تدخل المشرع فى هذه الحالة لم يقصد به قصر إعمال النظرية عليها وحده و إنما قصد به تنظيم العلاقة فيما بين البائع و المشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها . و قد حرص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على أن ينص فى نهاية المادة الأولى على أن حكمه لا يخل بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة و من هذه الأحكام ، حكم الظروف الطارئة . و لو كان اتجاه المشرع الى

AL-FAROUK

قصر تطبيق الحكم المذكور بالنسبة لعقود البيع المؤجل فيه الثمن على الخصوصية التى عالجها فى تلك المادة و إلى إنفاذ حكم العقد فيما عداها لقرر أن باقى الصفقة يخضع لحكم العقد أو لأغفل الإشارة كلية إلى ما يتبع فى شأنه .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١٢

لايكفى فى نفى قيام شرط الإرهاق ـ كشرط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة ـ القول بأن قانون الإصلاح الزراعى ليس سببا فى هبوط ثمن الأطيان و أنما يرجع ذلك إلى إنخفاض أسعار القطن ذلك أنه علاوة على أن المشرع قد قرر فى مذكرته الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إنخفاض أثمان الأراضى الزراعية و تحديد قيمتها الإيجارية ، فإنه يجب أن ينظر عند تقرير الإرهاق إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع مما يتعين معه على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد .

(الطعن رقم ٢٦٣ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٧

تنص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى على أنه " . . . إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . . . " و إذ يبين من هذا النص أن المشرع قد أطلق التعبير بالالتزام التعاقدى دون أن يخصص نوعا من الالتزام التعاقدى بعينه و إنما أورد النص عاما بحيث يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين و هى إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه و تنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكينا من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير و هذا الإرهاق كما يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة يحدث كذلك فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ على أنه يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة الا يكون

AL-FARUK

تراخى تنفيذ الالتزام إلى مابعد وقوع الحادث الطارىء راجعا إلى خطأ المدين إذ لايجوز له أن يستفيد فى هذه الحالة من تقصيره ، كما أن هذه النظرية لا تنطبق على " عقود الغرر " إذ أنها تعرض ـ بطبيعتها ـ العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٨

لاينال من تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن كله أو بعضه مؤجلا القول بأن إرجاء دفع الثمن قصد به التيسير على المشترى فلا ينبغى أن يضار به البائع ذلك أن الأجل شرط من شروط التعاقد على الصفقة أصلا لولاه لما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلا من البائع .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٩

تطبيق حكم المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مؤجلا أو مقسطا لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها ـ و هو رد الالتزام الى الحد المعقول ـ على الوجه الذى يتطلبه القانون ذلك أن القاضى لايعمل هذا الجزاء إلا بنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارىء غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

لا يشترط - فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى - أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارىء بل يكفى وجود التزام على أحد العاقدين متراخى التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارىء ثم صار مرهقا للمدين ، دون ما اعتبار بكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان متراخيا كذلك .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

لما كان نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى يستلزم فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء - أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض ثمن الأطيان المبيعة ، لم يلق بالا إلى مادفع به الطاعن من أن هبوط أسعار الأطيان الزراعية موضوع الطعن لايجعل التزام المدين مرهقا ومهددا بخسارة فادحة بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة و التفاوت المعتاد فى الاسعار ، فإنه يكون قد أغفل البحث فى دفاع جوهرى لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و يكون الحكم قد عاره البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

لا يجوز الاستناد فى نفى الإرهاق الذى تتطلبه المادة ١٤٧/٢ مدنى إلى أنه لم يترتب على قانون الإصلاح الزراعى إنخفاض فى أثمان الأراضى التى لم يجر الاستيلاء عليها ذلك أن المشرع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة ، كما أقرت بذلك وزارة المالية فى المذكرة المقدمة منها إلى مجلس الوزراء و التى وافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٩

AL-FARDUK

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة التى أبرم بشأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض و مدى ما سببه هذا الانخفاض - فى حالة تحقق حصوله - من إرهاق للمدين إذ يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة ، ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

صدور قرار من مجلس الوزراء بمنح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد إلتزامه المرهق إلى الحد المعقول .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

فى حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا يجب على القاضى ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الطارىء غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك إحتمالا لزوال أثر هذا الطارىء عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة ، كما انه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى يكون قد حلت قبل وقوع

AL-FAROUK

الحادث الطارىء وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقع الحادث ، ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارىء راجعا إلى خطأ المدين .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٥

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - حادثاً إستثنائياً عاماً فى مدلول الفقرة الثانية من الماده ١٤٧ من القانون المدنى ، ذلك أن الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء قد توافرت فى قانون الإصلاح الزراعى سالف الذكر فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً إستثنائياً عاماً لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ، ولا يغير من إعتباره كذلك كونه تشريعاً ، لأن نص الفقره الثانيه من الماده ١٤٧ مدنى قد أطلق فى التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق، جلسة١٨/٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض إعمال نظرية الحوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة " الكونتراتات " تقوم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه يتعين على المتعاقد أن يتوقع فيها جميع الإحتمالات والحوادث الطارئة التى قد تؤثر فى إلتزامه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لإنطوائه على مقامرة ذلك أنه مادام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لا يجوز إبطاله لمجرد إنطوائه على المقامرة أو المضاربة كما لا يجوز إعمال نظرية الحوادث الطارئة فى شأنه لأن المتعاقد يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد إحتمالى مبناه فكرة المخاطرة .

==========

الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٥١

AL-FAROUK

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٨

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين إنتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة - و لا يلزم لإعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف و الملابسات إلى إحتمال حصوله و لا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة و التبصر لان عدم إمكان التوقع اللأزم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً فالمعيار فى هذه الحالة موضوعى لا ذاتى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص بأسباب سائغة أن الإنخفاض فى منسوب النهر الذى وصفه الطاعن " الناقل " بأنه قوة قاهرة كان فى الإمكان توقعه لأنه لم يكن فجائيا و إنما كان تدريجيا و ظهرت بوادره قبل يوم الحادث فإن ما سجله الحكم عن إمكان توقع الإنخفاض فى منسوب النهر يكفى بذاته لنفى وصف القوة القاهرة عنه .

==========

الطعن رقم ٤٧٥ ، لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٢١

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٨

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

تدخل القاضى لرد الإلتزام إلى الحد المعقول طبقا للمادة ١٤٧ من التقنين المدنى رخصة من القانون يجب لإستعمالها تحقق شروط معينة أهماها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ، و تقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و مناط هذا الإرهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٥٣٢ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٥-٥-١٩٧٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

مفاد نص الماده ١٤٧/٢ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الحادث الطارىء من حيث طبيعته أن يكون حادثاً إستثنائياً عاماً ، غير ممكن توقعه و يخرج عن المألوف و نادر

AL-FAROUK

الوقوع ، و يكون الحادث الإستثنائى عاما إذا إنصرف أثره إلى عدد كبير من الناس ، و إذ لم يتناول قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة ، و كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى إستند إليها فى إعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا إستثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعاً للظروف و بعد الموازن يبين مصلحة الطرفين لرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب.

==========

الطعن رقم ٥٣٢ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى و ما ورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء ، فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الإلتزام الذى صار مرهقا إلى الحد المعقول ، و هو حين يختار - فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهة ، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين و يجعلها على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ، و يصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفه التى كان يمكن توقعها عاده وقت التعاقد ، و يقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفه على المتعاقدين ، و ذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧

==========

الطعن رقم ١٤٥ ، لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٥

يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها إلتزام المدين أن يكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، و يترتب عليه إستحالة تنفيذ الإلتزام إستحالة مطلقة ، و إذ كان الحكم قد إستخلص عدم إستحالة تنفيذ إلتزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنه ١٩٦٠ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية و المستلزمات الطبية ، و إنما قرر الإستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد ، و ترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الآخرى دون قيد ، فإن ذلك يكون إستخلاصا سائغا و لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)

AL-FARDUK

==========

الطعن رقم ١٩٩ ٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادتين ١٤٧/٢ و ٦٥٨/٤ من القانون المدنى أنه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث إستثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، و كان ذلك بسبب حادث إستثنائى غير متوقع عند التعاقد و ترتب عليه أن أصبح تنفيذ التعاقد مرهقا ، فإنه يكون للقاضى و بصفه خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

==========

الطعن رقم ١٤٢ ٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٢٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

تعطى المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة و تقتصر سلطته بشأنها على رد الإلتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه إلى الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقاً للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو إعفاء المدين من إلتزامه القائم أو إلزام الدائن برد ما إستوفاه منه .

==========

الطعن رقم ١٤٢ ٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٢٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة و أثرها على العقد كما حددتها المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى أن يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من إرهاق و يلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و ذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت

AL-FAROUK

التعاقد ، و يقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين ، مراعياً في ذلك كافة الظروف و الموازنة بين مصلحة كل منهما ، و من ثم فلا يجوز إعفاء المدين من إلتزامه إعفاء تاماً .

==========

الطعن رقم ٢١١ ٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حادثاً عاماً و إستثنائياً لم يكن فى الوسع توقعه و لا ممكناً دفعه ، و لا يغير من ذلك كونه تشريعياً ذلك أن نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية ، كما أنه لا يغير من تطبيق هذه المادة أن البيع - موضوع التداعى - و قد إشترط فيه تقسيط الثمن بأن لا تنطبق عليه أحكامها ، إذ أن نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلاً أو مقسطاً ، ذلك أن تطبيق حكم المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى عليها لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها و هو رد الإلتزام إلى الحد المعقول على الوجه الذى يتطلبه القانون ، لأن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك إحتمالاً بزوال أثر ذلك الحادث عند إستحقاقها ، و يكون شأن الأقساط فى ذلك الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

(رقم الطعن ٢١١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٥٠٢ ٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٦٣

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى يستلزم فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة ، و من ثم فإن الخسارة المألوفة فى التعامل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة . و إذ كان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة أمام محكمة الإستئناف بأن الفارق بين ثمن الفدان من الأطيان المبيعة الثابت فى عقد البيع و هو ٦٠٠ ج ، و بين ثمنه حسب تقدير الخبير بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ، و هو ٤٥٠ ج ، ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ إلتزام المطعون ضدهم مرهقاً يجاوز حدود السعة ، لأن هذا الفارق يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة و التفاوت المعتاد فى الأسعار مما لا يسوغ معه تعديل الإلتزام

AL-FAROUK

إستناداً لنظرية الظروف الطارئة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى الذى يتصل بشرط أساسى من شروط إعمال حكم الظروف الطارئة ، مكتفياً فى ذلك بالإحالة على الحكم السابق صدوره بندب الخبير ، و الذى لم يتعرض بدوره لهذا الدفاع ، أو يقطع بتوافر شروط الإرهاق ، بل بندب الخبير ليتسنى له تقدير مدى توافره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يبطله .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الحادث الطارىء أن يكون حادثاً إستثنائياً عاماً غير ممكن توقعه و يخرج عن المألوف و نادر الوقوع ، و يكون الحادث الطارىء عاماً إذا إنصرف أثره إلى عدد كبير من الناس و الميعار فى توافر ما إشترطه النص فى وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه ، و تقدير هذا الأمر هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى لإجابه المدين إلى طلب رد إلتزامه بسبب وقوع حوادث إستثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الإلتزام غير مرهق له ، أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، و البحث فيما إذا كان الحادث غير عام و بما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر تخفيض المساحة التى تزرع قصبا - بالأطيان المبيعة - إلى ٤٠% حادثاً إستثنائياً عاماً من شأنه تخفيض الريع و يبرر تخفيض الثمن ، و أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٠

AL-FAROUK

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

إن تدخل القاضى لرد الإلتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لإستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة و تقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، و مناط هذا الإرهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر الإرهاق من ظروف الصفقة و ملابساتها و من أن ما طرأ على إنخفاض القيمة الإيجاره للفدان بالإضافه إلى خفض المساحة التى تزرع قصباً و ما ترتب على ذلك من هبوط الريع السنوى للأطيان المبيعة هو من قبيل الخسارة التى ترهق كاهل المشتريين إرهاقاً يجاوز حد السلعة ، لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن سائغاً و يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن النعى عليه - بأن الخسارة التى لحقت بالمشتريين هى خسارة ضئيلة و مألوفة - يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٣

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الإلتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول ، و هو حين يختار فى حدود سلطتة التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين و يحملها للدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين و يصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفه التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، و يقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفه بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما بإعتبار أن ذلك أقسط فى مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ، لأن المشرع - و على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئه صيغة مادية و لم يأخذ فيها بمعيار ذاتى أو شخصى و إنما جعل معيارها موضوعياً .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٩٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثر الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

قوام نظرية الظروف الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث إستثنائياً و غير متوقع الحصول وقت إنعقاد العقد ، و المعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما إعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

==========

اثر توقع المدين للحادث الطارئ

==========

الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٩

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر توقع المدين للحادث الطارئ

فقرة رقم : ١

تشترط المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى لإجابة المدين إلى طلب رد إلتزامه بسبب وقوع حوادث إستثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الإلتزام غير مرهق ، أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، و المعيار فى توافر هذا الشرط - طبقاً لما جرت به عبارة المادة سالفة الذكر - هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها و لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد ، بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أم لم يتوقعه .

==========

الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٩

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : اثر توقع المدين للحادث الطارئ

فقرة رقم : ٢

البحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة الغير متوقعة ، هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و إذ نفى الحكم لأسباب سائغة عنصر المفاجأة فى صدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أجرة الأماكن ، و كان تخفيض إيجار المساكن بالقوانين السابقة التى أبرم الإتفاق بين الطرفين فى ظلها ، ينفى عنصر المفاجأة لدى الشخص العادى من صدور القوانين المماثلة اللأحقة ، بإعتبار أن هذه القوانين جميعها تقوم على الحفاظ على التوازن بين مصلحة المؤجر فى الحصول على الثمرة المشروعة من تأجير عقاره و مصلحة المستأجر فى أن

AL-FAROUK

يتوقى سوء الإستغلال الذى قد يتمسك به المؤجر ضده " و هو ما يصدق أيضا على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ " فإن الحكم لا يكون قد شابه فساد فى الإستدلال أو قصور .

==========

القوة القاهرة

==========

الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٣٨

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم بعد أن إستظهر الشروط الواجب توافرها لإعتبار الحادث قوة قاهرة قرر أن صدور الأمر الإدارى الواجب التنفيذ وهو القرارالوزارى رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالإستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها و أموالها هو الذى حال دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها فى المدة التى إستولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤١ ، و إعتبر هذا الحادث عملاً من أعمال السلطان التى لها حكم القوة القاهرة ، و انه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلاً وليس مرهقاً أو عسيراً فحسب للإعتبارات المسوغة التى ساقها ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٢

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٣

تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

AL-FARUK

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٥

قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه و إنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٦٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ١

تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى يملكة قاضي الموضوع فى حدود سلطتة التقديرية فإذا كان الحكم المطعون قد نفى قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفين كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم إمكان الحصول على إذن إستيراد لشحن البضاعة إلى مصر فنص صراحة فيه على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الإذن فى الموعد المتفق عليه تباع البضاعة فى الخرطوم لحسابه ، وكان المعنى الظاهر لهذا الشرط أنه يشمل جميع حالات عدم الحصول على إذن الإستيراد ، فإن الحكم إذ إعتمد هذا المعنى الذى تحمله عبارة العقد الظاهرة ورتب على ذلك قضاءه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٥

مخاطر البحر ، وإن كانت تصلح فى ذاتها سبباً إتفاقياً للإعفاء من المسئولية ولوكانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها ، إلا أن هذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تصلح سبباً قانونياً للإعفاء ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى صدد الإعفاء من المسئولية إلى ما ورد به من " أن التقرير البحرى - الذى تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة- يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التى صادفت السفينة فى رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التى كانت تضم القدر الفاقد موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التى قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة". فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى

AL-FAROUK

بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة وعدم إستطاعة دفع الخطر الناجم عنه ، ويصلح سبباً قانونياً للإعفاء من المسئولية.

==========

الطعن رقم ٣٩٣ ٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٨٩

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٦

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ١

يشترط فى القوة القاهرة التى يترتب عليها عدم المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - جعل الوفاء بالإلتزام مستحيلاً وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٩٠ ٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٥١

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٨

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٢

عقد نقل الأشياء يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه و هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل و يعتبر هذا إثباتا لعدم قيام الناقل بإلتزامه فتقوم مسئوليته عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه و لا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك و نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من الغير .

==========

الطعن رقم ٢٤٥ ٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٤

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٠

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

تدخل القاضى لرد الإلتزام إلى الحد المعقول - طبقا للمادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى - رخصة من القانون ، يجب لإستعمالها ، تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ، و تقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء ، هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، و مناط هذا الإرهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها ، لا للظروف المتعلقة بشخص المدين .

==========

الطعن رقم ٠٢٧ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٣١

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : القوة القاهرة

فقرة رقم : ٣

الإلتزام العقدى لا ينقضى بالفسخ إلا إذا أصبح الوفاء غير ممكن بتاتاً لطروء حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه . أما العارض الذى كان كل أثره هو أن جعل التنفيذ مرهقاً للملتزم فحسب ، كأرتفاع ثمن المبيعات التى إلتزم التأجر توريدها إرتفاعاً باهظاً ، فلا ينقضى به الإلتزام و لا تبرأ ذمة الملتزم . فإذا حكم القاضى فى مثل هذه الصورة بفسخ الإلتزام تطبيقاً لنظرية إنفساخ الإلتزام بالظروف الطارئة ، و مراعاة لمقتضيات العدالة ، كان حكمه مخالفاً للقانون متعيناً نقضه . لأن الشارع و إن كان قد أخذ بنظرية حساب الطوارئ فى بعض الأحيان إلا أنه إستبقى زمامها بيده يتدخل بها فيما شاء وقت الحاجة و بالقدر المناسب و لمصلحة العاقدين كليهما ، و ليس على القضاء إلا أن يطبق القانون على ما هو عليه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٣١)

==========

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

==========

الطعن رقم ٠٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٦

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٥١

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

إن قوام نظرية الظروف الطارئه أو عمل الحاكم أن يكون الحادث إستثنائيا وغير متوقع الحصول وقت إنعقاد العقد . فإذا كان الحكم قد نفى ذلك فيما أورده من أسباب و منها أن رفع سعر اللحم لم يكن ظرفا طارئا غير متوقع إذ كان على كل متبصر بالأمور أن يتوقع زيادة فيه ما دامت الحرب قائمة ، فهذا تقرير موضوعى لا يجرى معه تمسك الطاعن بتلك النظرية ==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٧٤

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٢

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

يتسع نص المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدنى ــ و قد ورد بصيغة عامة ــ لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل إبرامها و تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث إستثنائى غير متوقع يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين ، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التى قصد منها رفع العنت على المدين و إصلاح ما إختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الإستثنائية الطارئة و ما هو يقوم فى الإلتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الإلتزامات التى تنفذ بصفة دورية .

==========

الطعن رقم ٢٤٥ ٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٧٩

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٢

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

إذ نصت المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدنى على أنه " إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى و إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى ... أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول " فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد و بين تنفيذ الإلتزام الذى رتبه فإن كان الإلتزام قد نفذ فإنه ينقضى و عندئذ يمنع إنطباق نظرية الحوادث الطارئة ــ المنصوص عليها فى المادة المذكورة ــ لأنها إنما ترد على إلتزام قائم لم ينفذ بعد .

==========

الطعن رقم ١٨٧ ٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٩٥

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

لا يجوز الاستناد فى نفى الإرهاق الذى تتطلبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى إلى القول بأن الواقع الملموس فى الحياة العملية يدل على عدم تأثير قانون الإصلاح الزراعى فى ثمن الأطيان الزراعية ، ذلك أن المشرع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية و تحديد قيمة الأجرة عنها ، كما أقر بذلك فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على المذكرة

AL-FAROUK

المقدمة إليه من وزارة المالية فى شأن منح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة و التى ورد فيها أن قانون الإصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى فانخفضت أثمانها و إيجاراتها و ترتب على ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة .

==========

الطعن رقم ١٨٧ ٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٩٥

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٦٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٥

يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع . و من ثم فانه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد و تتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، و مدى ما سببه هذا الانخفاض - فى حالة تحقق حصوله - من إرهاق للمدين ، إذ يشترط فى الإرهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢/٧/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٢٤٨ ٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٥

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

يبين من نص الفقرة الثانية من الماده ١٤٧ من القانون المدنى أن المشرع فى إطلاقه التعبير بالإلتزام التعاقدى لم يخصص نوعاً من الإلتزام التعاقدى بعينه بل أورد النص بصيغه عامه تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث إستثنائى عام غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين بما يجاوز حدود السعة .ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفوريه التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض إلتزامات العاقدين ، وذلك لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما إختل من التوازن الإقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الإستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكيناً له من تنفيذ إلتزامه دون إرهاق كبير ، وهذا الإختلال كما قد يحدث فى الإلتزامات التى تنفذ بصفه دورية أو مستمرة إنه يحدث أيضاً فى الإلتزامات المؤجلة التنفيذ . ولا يقدح فى تطبيق نظريه الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه إن إرجاء دفع الثمن إنما قصد به تيسير التنفيذ على المشتريفلا ينبغى إن يضار به البائع ذلك إن الأجل أمر ملحوظ فى التعاقد على

AL-FAROUK

الصفقة أصلاً لولاه ما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ إلتزام المشترى بدفع الثمن تفضلاً من البائع .

==========

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٦٣

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد على الإلتزام الذى لم ينفذ ، أو على الجانب الذى لم يتم تنفيذه منه ، أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارىء ، فإنه ينقضى بالوفاء و يمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة . كما أن للقاضى متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعديل العقد برد الإلتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول و هو حين يختار - فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه - لا يرفع كل الخسارة عن عاتق المدين و يجعلها على عاتق الدائن وحده و لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين و يصل بها إلى الحد المعقول ذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد و يقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين و ذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٨

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ١

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث إستثنائياً و غير متوقع الحصول وقت إنعقاد العقد ، و المعيار فى توافر هذا الشرط - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون إعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه و البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه .

==========

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢

AL-FAROUK

بتاريخ ١١-١-١٩٧٨

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٢

الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن الأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر و إسرائيل ، و هى حالة لها كل مظاهر الحرب و مقوماتها ، و الحرب لا تنتهى إلا بإنقضاء النزاع بين الدولتين المتصارعتين أو إبرام صلح بينهما يحسم أسباب النزاع القائم نهائياً ، و من ثم أنه لا يمس ما إستدل به الحكم على إستمرار قيام حالة الحرب بين مصر و إسرائيل و إنتفاء عنصر المفاجأة صدور أوامر عسكرية أو قرارات جمهورية تحدد المدة التى إستغرقها القتال بالتلاحم بين الفريقين على أرض المعركة ، إذ أن هذه القرارات و تلك الأوامر إنما تستهدف تنظيمات إدارية داخلية خاصة و لا صلة لها بالقيام الفعلى الواقعى لحالة الحرب لما كان ما تقدم و كانت التصريحات التى تصدر عند أعلى المستويات فى الدولة ليس من شأنها أن تخل بقيام حالة الحرب الواقعية ، و لا يجوز إرهاق المعانى التى تستخلص منها للقول بعدم التوقع لما يلابس هذه التصريحات من ضغوط سياسية تنتهى بإنتهائها لما كان ما سلف و كان الحكم المطعون فيه قد حصل أن الحرب القائمة بين مصر و إسرائيل منذ بدء الخلاف فى سنة ١٩٤٨ مما ينتفى معه عنصر المفاجأة لدى الشخص العادى من تجدد القتال بين لحظة أخرى ، و على تقدير أن حربى سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ليستا إلا حلقتين من حلقات هذا الصراع المسلح لحالة الحرب القائمة فعلاً ، و التى تستهدف مخطط مرسوم من جانب دول الإستعمار و إسرائيل ، و كان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص سائغاً و يحمل النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨

بتاريخ ٩-١-١٩٨٤

الموضوع : نظرية الظروف الطارئة

الموضوع الفرعي : تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، و إنتهى من ذلك إلى تقرير ذات التخفيض تأسيساً على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام ، فى حين أن النص فى الشطر الأخير من المادة المشار إليها على أن " يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " يدل على بطلان الإتفاق مقدماً على إستبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارىء حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق ، مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب ، لما كان ذلك و كان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية و لم يؤسس دعواه عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و شابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩/١/١٩٨٤)

AL-FAROUK

==========

الرى والصرف

==========

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان المشرع قد عهد إلى اللجنة المبينة فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف بنظر منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا الشأن للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة فإن المادة ٨٠ منه و المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ و قد ألزمت من إستفاد من التعدى على منافع الرى و الصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله و بمقابل ما عاد عليه من منفعة فإنها دلت على أن هذه المبالغ لا تُعد من قبيل التعويضات التى تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ المشار إليها نظر المنازعات عنها بداءة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشيء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى و الصرف .

(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩١/١/١٦)

==========

لما كان المشرع قد خطر فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى و الصرف - المنطبق على واقعة الدعوى - القيام ببعض الأفعال التى تعتبر تعدياً على منافع الرى و الصرف و نص فى المادة ٩٨ من على أن يكون لمهندس الرى المختص فى هذه الحالة أن يكلف من إستناد التعدى من هذا بإعادة الشئ إلى أصله فى ميعاد يحدده و إلا قام بذلك على نفقته و يتم إخطار المستفيد و إثبات الإجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشئ إلى أصله فى الموعد يكون لمدير عام الرى إصدار قرار بإزالة التعدى إدارياً و ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون و يخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشئ إلى أصله و يلزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ الإخطار بها و إلا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، و مؤدى ذلك أن يكون لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من إستفاد من التعدى على منافع الرى و الصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله بمجرد عدم قيامه بإعادة الشئ إلى أصله و أن يكون ملزماً بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها دون إنتظار صدور قرار بإدانته عن مخالفته أى حكم من أحكام ذلك القانون و لا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشئ إلى أصله و يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى و الصرف . كما لا تعد هذه المبالغ من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل بها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من ذات القانون إذ لا تختص هذه اللجنة بالمنازعات المتعلقة بنفقات إعادة الشئ إلى أصله .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٩٠)

==========

حيث أن الوزير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته و المسئول عنها و الذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها و على ذلك فإن الطعن المقام من الطاعنين الثانى و الثالث بصفتيهما و هما تابعين لوزير الرى - الطاعن الأول بصفته - يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٨٥)

==========

AL-FAROUK

اختصاص لجنة شئون الرى

==========

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٢

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة شئون الرى

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف على أنه " يختص بالفصل فى منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة و عضوية وكيل تفتيش الرى و وكيل تفتيش المساحة و وكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم و عضو من أعضاء الإتحاد الإشتراكى العربى يندبه أمين الإتحاد الإشتراكى العربى بالمحافظة و لا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضور رئيسها و عضوين من أعضائها على الأقل و تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ، و يصدر القرار بأغلبية الأصوات و عند تساويها يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، و يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة و لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار " يدل على أن المشرع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل إبتدائياً فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون و جعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارت تلك اللجنة

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٨٥)

==========

ارتفاق بالرى

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢

بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٠

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : ارتفاق بالرى

فقرة رقم : ١

إن الجهة الإدارية ليس لها فى الأصل إختصاص بالفصل فى حقوق الإرتفاق المتعلقة بالرى أو الصرف . و لكن المشرع ، مراعاة لمصلحة الزراعة و ما يقتضيه ذلك من وجوب إحترام المساقى و المصارف من تعدى أحد المنتفعين بها بما يضر الآخرين ، قد أجاز لهؤلاء - توخياً للسرعة التى تقتضيها الحال - أن يلجأوا إلى الجهات الإدارية التى خولها فى هذه الحالة أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه . و ذلك دون أن يقصد منع المحاكم مما هو مقرر لها أصلاً من الفصل فى هذه الدعاوى سواء أكانت متعلقة بوضع اليد أم بالملك . و بذلك تكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع و المصارف . أما دعاوى الملك فإن المحاكم وحدها دون غيرها هى صاحبة الحق فى الفصل فيها . و إذن فقضاء المحكمة بإختصاصها بدعوى

AL-FAROUK

منع التعرض فى مسقى لا مخالفة فيه للقانون . و إذا كان الحكم الذى تصدره المحكمة بمرور المسقى يقتضى تنفيذه وضع بدالة على المصرف - الأمر الذى لا يكون الترخيص به إلا من وزارة الأشغال ، فإن ذلك لا تأثير له فى الإختصاص .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٠)

==========

اقامة السواقى

==========

الطعن رقم ٠٨٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٩٦

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨١

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : اقامة السواقى

فقرة رقم : ١

جرى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف المعدل بأنه " لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة السواقى و التوابيت و غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الإنتفاع المشترك . و يؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه ..... و يعين مفتش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة و الشروط اللازمة لإقامتها و إدارتها .. .. و رعاية للصالح العام فرض المشرع فى المادة ٧٥ من ذات القانون عقوبة على مخالفة حكم المادة سالفة الذكر ، لما كان ذلك و كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى إنشاء ساقية على الترعة آنفه الذكر مقرراً أنه يشارك المطعون عليه فى الحق فى الرى منها ، و أن الإدارة العامة لرى كفر الشيخ قد رفضت الترخيص له بإقامة هذه الساقية بالقرار رقم ١-٩-٧٦٩ بتاريخ ٣١-١٠-١٩٧٣ لوجود طريق رى آخر كاف لرى أرضه بساقيتين ، و كان هذا القرار بلا ريب قراراً إدارياً صادراً من جهة الإدارة المشار إليها ، و من ثم ينعقد الإختصاص بالفصل فى الطعن فيه للقضاء الإدارى .

==========

التعدى على منافع الرى

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى

فقرة رقم : ١

ALFAROUK

رأى المشرع حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أن يلتزم من إستفاد من التعدى على منافع الرى و الصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله و بمقابل ماعاد عليه من منفعة ، دون تعليق ذلك على سبق إدانته عن الواقعة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٧١ بشأن الرى و الصرف المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ و المعمول به من تاريخ نشره فى ٣١/٧/١٩٧٥ و المادة ٨٤ من ذات القانون أن لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى و الصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله و بمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون إنتظار لصدور قرار بإدانته عن مخالفة حكم من أحكام قانون الرى و الصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، و يكون لوزارة الرى بالتالى حق تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الإدارى و لا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشىء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرافق الرى و الصرف .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٦٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٨٩

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن الرى و الصرف و المادة ٨٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أنه و إن كان لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى و الصرف مما تكون قد أنفقته فى سبيل إعادة الشئ إلى أصله دون إنتظار قرار يصدر بإدانته عن المخالفة التى إقترفها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق تكليفه بأن يعيد الشئ الذى حدث به التعدى إلى أصله فى ميعاد يحدده مهندس الرى و أن يجرى هذا التكليف بإحدى طرق ثلاث ، أما بإخطار المستفيد لشخصه أو بإرسال كتاب موصى عليه أو بإثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى و أن تمضى بعد هذا التكليف المدة المحددة لإتمام إصلاح التلف ، و يقع عبء إثبات حصول ذلك التكليف على عاتق وزارة الرى .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٥

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى

فقرة رقم : ١

إن الشارع فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ فى شأن الترع و الجسور العمومية و المساقى الخصوصية و ما يتعلق بها قد رأى - مراعاة لمصلحة الزراعة و ما يقتضيه ذلك من وجوب حماية المساقى من تعدى أحد المنتفعين بها بغير حق إضراراً بجيرانه - أن يجيز لمن لحقه ضرر من عبث بمسقى أو بمصرف أن يلجأ إلى الجهات الإدارية ، و خول هذه الجهات سلطة الفصل فى إعادة الحالة إلى أصلها بالطرق الإيدارية إيثاراً للسرعة التى تقتضيها الحال . و إذن فهذه الجهات تكون مختصة هى و المحاكم بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بذلك ، و الشكوى التى تقدم إلى إحدى هذه الجهات متضمنة طلب منع التعرض تقطع مدة سقوط دعوى منع التعرض .

==========

الفرق بين البدالة و المسقاة العادية

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٥١

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : الفرق بين البدالة و المسقاة العادية

فقرة رقم : ٢

تقرير الحكم أن البدالة التى أزالتها الطاعنة - و هى المركبة على مصرف و التى توصل مياه ترعة إلى أرض المطعون عليها - تعتبر مسقاة لأنه لافرق بينها و بين المساقاه العادية المعدة لتوصيل مياه ترعة دون أن تمر على مصرف - هذا التقرير ليس فيه ما يخالف لائحه الترع و الجسور . و اذن فمتى كان الحكم قد اعتبر ان ازالة الطاعنة البدالة المشار اليها دون مراعاة ما تنص عليه المادة ١٣ من لائحة الترع و الجسور - اعتبر ذلك مخالفة للقانون توجب تعويض المطعون عليها عما أصابها من ضرر من جراء هذه المخالفة - فإنه لا يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١/٣/١٩٥١)

==========

المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور

AL-FARUK

==========

الطعن رقم ٢٠٩ ٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٩

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور

فقرة رقم : ١

وفقاً للمادة الثانية من لائحة الترع و الجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنه ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أرض بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو لعائله مشتركة و لو كانت المسقاة فى زمام عده بلاد و تعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية و المنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها و صيانتها ، و يجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنه ٣٦ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٧٠)

==========

تطهير المساقى

==========

الطعن رقم ١٢٠ ٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : تطهير المساقى

فقرة رقم : ٢

مفاد نصوص المادتين ٣١ و ٣٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف أن المشرع ترك لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف العامة وإختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير والكيفية التى تجرى بها وحظر المشرع مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من إستعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية . ولكن هذا الحظر ليس مطلقاً بحيث يحصن جميع أعمال الحكومة الضارة وإنما هو مقيد بشرط يستفاد دلالة من عجز المادة ٣٢ المشار إليها وتمليه الأصول العامة لمسئولية الإدارة قبل الأفراد ، وهذا الشرط هو أن يكون العمل الضار ـ سواء كان إيجابياً أو سلبياً ـ قد إقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة فإذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى والحق الضرر بالأفراد لم تكن تقضيه تلك الدواعى أو تبرره بل كان تحكماً من عمال المصلحة وتعسفاً منها فى إستعمال السلطة التقديرية المخوّله لها لزمها التعويض .

(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٧٣٢ ٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٨

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : تطهير المساقى

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى و الصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ، أن المشرع جعل مهمة تطهير المساقى فى الأصل على عاتق أصحاب الأراضى المنتفعين بها ، و إذ كان أمر هذه المساقى لا يعنى المنتفعين بها فحسب ، بل يعنى أيضا المصلحة العامة حماية للثروة الزراعية ، فقد نص المشرع على أنه إذا لم يقم أصحاب الأراضى بواجبهم فى التطهير فإن لمفتش الرى سواء بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى ذى شأن أن يكلفهم بذلك فى ميعاد يحدده لهم بحيث إذا إمتنعوا تعين على التفتيش أن يقوم بنفسه بهذه الأعمال و يرجع بالنفقات على المتنفعين ، و هو ما صرحت به المادة الثانية عشرة بقولها " و إلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك " .

==========

الطعن رقم ٠٧٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : تطهير المساقى

فقرة رقم : ٢

يتعين علىتفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال ، و إذ كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه و زراعته نتيجة لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم بتطير المسقاه الخاصة التى يروى منها أرضه التطهير اللازم فى الوقت المناسب و كان يبين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاه الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنياً و أنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر و لما كان يبين الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن تفتيش الرى قام بالتطهير و هو فى الأصل غير مكلف به و هو على إطلاقه قول خاطىء يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى و الصرف ، هذا إلى أن الحكم و إن حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب إلا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم و هو دفاع جوهرى قد يغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور يبطله .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٧٦)

==========

عمومية المسقاه

==========

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣١٢

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : عمومية المسقاه

فقرة رقم : ٥

إذا كان الحكم قد إستند فى إعتباره المسقاة محل الدعوى مسقاة خصوصية إلى أدلة مؤدية إلى ذلك فإنه لا يعيبه كونه لم يرد على ما تمسك به القائلون بأنها ترعة عمومية من أنها ثابتة فى خرط المساحة ، أو أنها تروى أطيانا لأشخاص آخرين و مقام عليها كوبرى إذ أن مجرد إثبات المسقاة فى خرط المساحة لا يصلح دليلا على أنها مسقاة عمومية ، كما أن إنتفاع ملاك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأشغال كوبرياً عليها - ذلك لا يمنع كونها مسقاة خصوصية محملة بحق إرتفاق للغير أو للمصلحة العامة .

==========

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٣

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : عمومية المسقاه

فقرة رقم : ٢

يعد " ترعة عامة " - طبقا للمادة ٢ من القانون ٦٨ سنة ١٩٥٣ كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون و يكون مدرجاً فى سجلات وزارة الأشغال أو فروعها و من ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه و هو بصدد تقرير ما إذا كانت المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها و تلك المملوكة للشفيع عامة أو خاصة ، لم يعمل المعيار الذى حدده القانون فى هذا الشأن وأضفى صفة " العمومية " إستناداً إلى ما إستخلصه الخبير المنتدب فى الدعوى وإلى شهادة إدارية موقعاً عليها من رجال الإدارة و كلهما غير مؤسس على ما رسمه القانون من قواعد واجب إتباعها فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٦٧ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٩

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : عمومية المسقاه

فقرة رقم : ٢

إن إتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى بينته لائحة الترع و الجسور ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد . فإذا هى لم تفعل و إعتمدت فقط

AL FAROUK

فى قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة يجسر بها عمومية كان حكمها متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٣٨)

==========

قرار انشاء مسقاه

==========

الطعن رقم ٤٥٥ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٣

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٠

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : قرار انشاء مسقاه

فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - الذى صدر إستناداً إليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاة محل النزاع بأنه " إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه رياً كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسقاه أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو بإستعماله مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير و تعذر عليه التراضى مع أصحاب ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها . . . و ترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قراراً مسبباً بإجابة الطلب أو رفضه ... " ، مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلاً لإستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى و الشرب و هو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ ، ٨٠٩ من القانون المدنى ، و تقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركوناً إلى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاة ، و تبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال إمدها إلا إذا حصل تغييرفى سببها .

==========

قرارات لجنة الرى

==========

الطعن رقم ١٣٨ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٨٩

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٧٨

الموضوع : رى

الموضوع الفرعي : قرارات لجنة الرى

فقرة رقم : ١

تضمن قانون الرى و الصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - و الذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله - فى الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ إلى ٧٥ - الأحكام الخاصة بالعقوبات و إثبات الجرائم المتعلقة

AL-FAROUK

بذات القانون و منها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل ، ثم نص فى ختام هذا الباب فى المادة ٧٥ مكرراً التى أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ و عدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه "تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من ... و فى المحافظات من ... ، و تعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ، و يصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها ، و مع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء و التى أصبحت بحكم هذا القانون من إختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائياً" . مما يدل على أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الرى و الصرف . و إذ كانت هذه اللجنة ذات إختصاص قضائى فإن ما تصدره من قرارات فى حدود إختصاصها يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى ، ما دام أنها قد فصلت فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله . و لما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الرى بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة فى المخالفتين رقمى ٢٩٥/٤٦٩ بحرى الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٢٠٨/٨١١ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذ أتربة من جسر النيل ، و هذه الواقعة هى بذاتها محل النزاع فى دعوى براءة الذمة الحالية ، فإن القرارين الصادرين بالإدانة فى هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية فى تلك الدعوى . و إذ كان مؤدى ذلك أن الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليها عن أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضرى المخالفتين سالفتى الذكر ، و كانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمناً طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن أشخاصاً آخرين أسهموا معه فى أخذ الأتربة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)

==========

AL-FAROUK